

## ٥ - كتاب الإيمان

## ١ - باب الفطرة

١٢٨ - أخبرنا الحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ» (١).

[٣٥:٣]

(١) إسناده صحيح؛ موسى بن مروان: هو أبو عمران التمار البغدادي، يروي عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٦١/٩، وأرخ وفاته سنة أربعين ومئتين، وباقى السند على شرطهما. وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به: الذهلي في «الزهريات» كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣. وأخرجه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي هريرة، من غير ذكر واسطة بينهما. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، والبخاري (١٣٥٩) في الجنائز، و(١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في التفسير: باب لا تبديل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والطحاوي ١٦٢/٢، من طريقين عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

ذكر

إثبات الألف بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها

١٢٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِهِ» (١).  
[٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أَرَادَ بِهِ: عَلَى الْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا جَلًّا وَعَلَا يَوْمَ

= وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ من طريق عمرو بن دينار، و ٣٤٦/٢ من طريق قيس، كلاهما عن طاووس، عن أبي هريرة.  
وأخرجه أحمد ٤١٠/٢ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة.  
وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.  
وسيوّده المؤلف بعده من طرق متعددة عن أبي هريرة، ويأتي تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦٢/٢ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به.  
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣)، وأحمد ٢٥٣/٢ و ٤٨١، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذي (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٩، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وانظر ما قبله.

أخرجهم من صُلبِ آدم، لقوله جلَّ وعلا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

يقول: لا تبديل لتلك الخلقة التي خلقهم لها، إما لجنة، وإما لنار، حيث أخرجهم من صُلبِ آدم، فقال: هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار. ألا ترى أن غلام الخضير قال صلى الله عليه وسلم: «طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا»<sup>(١)</sup> وهويين أبوين مؤمنين، فأعلم الله ذلك عبده الخضير، ولم يُعلم ذلك كليمة موسى صلى الله عليه وسلم، على ما ذكرنا في غير موضعٍ من كتبنا<sup>(٢)</sup>.

ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الخبر تَفَرَّدَ بِهِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

١٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

(١) أخرجه من حديث أبي بن كعب مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر، و(٢٦٦١) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٥٠) في تفسير سورة الكهف.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام. قال ابنُ عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب «اقرؤوا إن شئتم ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾. وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالهم الشياطين عن دينهم» الحديث. وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين». ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: (فطرة الله) لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. وانظر الرواية التالية.

أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنصَّرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ كَمَا تَتَّبِعُونَ إِبْلَكُمْ هَذِهِ هَلْ تُحْسُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءِ؟» ثم يقول أبو هريرة: فاقْرؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (١).

[٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه» مما نقول في كتبنا: إنَّ العربَ تُضِيفُ الفعلَ إلى الأمر، كما تُضِيفُهُ إلى الفاعل، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسمَ التَّهَوُّدِ والتَّنصُّرِ والتَّمجِّسِ على مَنْ أَمَرَ وَلَدَهُ بِشَيْءٍ مِنْهَا بَلْفِظِ الْفِعْلِ، لَا أَنَّ الْمَشْرِكِينَ هُمُ الَّذِينَ يَهُودُونَ أَوْلَادَهُمْ أَوْ يُنصَّرُونَ أَوْ يُمَجَّسُونَ هُمْ دُونَ قِضَاءِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ فِي سَابِقِ عِلْمِهِ فِي عِبِيدِهِ، عَلَى حَسَبِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، عن الزهري، به. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٨ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٦٥٩٩) في القدر: باب اللُّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤)، والبيهقي في «شرح السنة» (٨٤)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر الحديثين قبله:

ما ذكرناه في غير موضعٍ من كتبنا. وهذا كقول ابن عمر: «إن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجته» يريد به أن الحلق فعل ذلك به صلى الله عليه وسلم لا نفسه، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم: «من حين يخرج أحدكم من بيته إلى الصلاة فخطواته إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة» يريد: أن الله يأمر بذلك، لا أن الخطوة تحط الخطيئة، أو ترفع الدرجة. وهذا كقول الناس: الأمير ضرب فلاناً ألف سوط، يريدون: أنه أمر بذلك لا أنه فعل بنفسه.

ذكر خبرٍ قد يوهم عالماً من الناس أنه مُضادٌ

للخبرين اللذين ذكرناهما قبل

١٣١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى،

حدثنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد أخبره

أنه سمع أبا هريرة، يقول: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ذراري المشركين فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين»<sup>(١)</sup>. [٣٥:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه من طرق عن الزهري بهذا الإسناد عبد الرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٦٨، والبخاري (١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و (٦٦٠٠) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٤/٥٨ في الجنائز: باب أولاد المشركين، والأجري في «الشرعة» ص ١٩٤.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٣٨٣) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و (٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم =

ذَكَرَ خَيْرٍ أَوْ هُمْ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ الْحَدِيثِ  
أَنَّهُ مُضَادٌّ لَخَبْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

١٣٢ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجَمَحِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْهَيْثَمِ - وَكَانَ عَاقِلًا - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ - وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي  
هَذَا الْمَسْجِدِ - قَالَ: أَفْضَى بِهِمِ الْقَتْلُ إِلَى أَنْ قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَوْلَيْسَ خِيَارَكُمْ أَوْلَادُ  
الْمُشْرِكِينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ حَتَّى يُعْرَبَ،  
فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمَجْسَانِهِ»<sup>(١)</sup>. [٣٥:٣]

= (٢٦٦٠) فِي الْقَدْرِ، وَأَبِي دَاوُدَ (٤٧١١) فِي السَّنَةِ: بَابُ فِي الْقَدْرِ، وَالنَّسَائِيُّ  
٥٩/٤ فِي الْجَنَائِزِ: بَابُ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ.  
وَعَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٤٧١٢).  
(١) رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٨٢٧) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْحُبَابِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» ٤٤٥/١، وَ«الصَّغِيرِ» ٨٩/١ عَنِ  
مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَصَرَّحَ عِنْدَهُ الْحَسَنُ بِسَمَاعِهِ مِنَ الْأَسْوَدِ.  
وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» ١٦٣/٢ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ  
الْهَلَالِيِّ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ يَحْيَى، بِهِ. وَعِنْدَهُ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِ الْحَسَنِ.  
وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ: عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠٠٩٠)،  
وَإِبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٣٨٦/١٢، وَأَحْمَدُ ٤٣٥/٣ وَ ٢٤/٤، وَالدَّارِمِيُّ ٢٢٣/٢،  
وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّيْرِ، كَمَا فِي «التَّحْفَةِ» ٧٠/١، وَالْحَازِمِيُّ ص ٢١٣، وَالطَّبْرَانِيُّ  
(٨٢٦) وَ (٨٢٨) وَ (٨٢٩) وَ (٨٣٠) وَ (٨٣١) وَ (٨٣٢) وَ (٨٣٣) وَ (٨٣٤) وَ  
(٨٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» ١٢٣/٢، وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ،  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ٧٧/٩، ٧٨ وَ ١٣٠، وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي  
«مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣١٦/٥، وَنَسَبَهُ إِلَى أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» =

قال أبو حاتم: في خبر الأسود بن سريع هذا: «ما من مولود يُولدُ إلا على فِطْرَةِ الإسلام»، أراد به: الفِطْرَةَ التي يعتقدها أهل الإسلام التي ذكرناها قبلُ حيثُ أخرج الخلق من صُلْب آدم، فأقرار المرء بتلك الفِطْرَةَ من الإسلام، فنسب الفِطْرَةَ إلى الإسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة.

ذكر الخبر المصْرَحُ بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم، «الله أعلم بما كانوا عاملين» كان بعد قوله: «كلُّ مولودٍ يُولدُ على الفِطْرَةَ»

١٣٣ - أخبرنا عمر بن سعيد الطائي بمَنبَح، أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزُّهْرِيُّ، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصْرَانِهِ كَمَا تُنَاتِجُ الإِبِلُ مِنَ بَهِيمَةِ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»<sup>(١)</sup>. [٣٥:٣]

= و«الأوسط»؛ وقال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. وقوله: «حتى يعرب» أي يفتح ويتكلم، وفي رواية ابن أبي شيبة: «حتى يبلغ فيعبر عن نفسه»، وفي رواية عبد الرزاق: «حتى يعرب عنه لسانه»، ووقع في المطبوع من «موارد الظمان» ص ٣٩٩، «حتى يعرّف» وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ٢٣٩/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين، والأجري في «الشرعية» ص ١٩٤، والبيهقي في =

ذكر العلة التي من أجلها قال صلى الله عليه وسلم: «أوليس خياركم أولادُ المشركين»

١٣٤ - سمعتُ أبا خليفة يقول: سمعتُ عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعتُ الربيع بن مسلم، يقول: سمعتُ محمد بن زياد يقول:

سمعتُ أبا هريرة، يقول: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»<sup>(١)</sup>. [٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «عَجِبَ رَبُّنَا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ علمُ المخاطب بما يُخاطبُ به في القصد إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم. والقصدُ في هذا

= «الاعتقاد والهداية» ص ١٠٧، ١٠٨.

وأخرجه الحميدي (١١١٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وتقدم من طرق عن أبي هريرة بالأرقام (١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢، والبخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارى في السلاسل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧١١) عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وبندار) عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و ٤٠٦ عن عبد الرحمن بن مهدي وعفان، وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، عن موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) في التفسير: باب «كنتم خير أمة أخرجت للناس...» من طريق محمد بن يوسف، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٩١/١٠ من طريق أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

الخبر السَّبِيُّ الذي يَسْبِيهِم المسلمون من دار الشرك مُكْتَفَيْنَ في السلاسل يُقَادُونَ بها<sup>(١)</sup> إلى دور الإسلام حتى يُسَلِّمُوا فيدخلوا الجنة . ولهذا المعنى أرادَ صلى الله عليه وسلم بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليس خياركم أولادُ المشركين» وهذه اللفظةُ أُطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أوليس من خياركم .

ذكر خير أوهمَ مَنْ لم يُحَسِّنْ طَلَبَ العلمِ من  
مَظَانِّه أَنَّهُ مُضَادٌّ للأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها

١٣٥ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنان، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر: «أن رسولَ الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم رأى في بعضِ مغازِيهِ امرأةً مَقْتُولَةً، فَأَنكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»<sup>(٢)</sup>.  
[٣٥:٣]

(١) في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحه ١١٩: بهم، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٦/٢ في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٠٣/٢، وأحمد ٣٤/٢ و ٧٥، ٧٦، وابن ماجه (٢٨٤١) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٣، وأبو عوانة ٩٤/٤.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٣٨١/١٢ من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٤) (٢٥) في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان، والطحاوي ٢٢٠/٣، والبيهقي في «السنن» ٧٧/٩.

ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث  
أنه مُضادٌ للأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، قال: سمعناه من الزهري عوداً وبدءاً، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: أخبرني الصعب بن جثامة قال: مرَّ بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

وَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبْتَئُونَ فِيصَابٍ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(١)</sup>. [٣٥:٣]

= وأخرجه من طرق عن نافع به: أحمد ١٠٠/٢ و ١١٥، والبخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و (٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) في الجهاد، وأبو داود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩) في السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، والدارمي ٢٢٢/٢، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٩٦/٦، والطحاوي ٢٢١/٣، والبيهقي ٧٧/٩، والطبراني (١٣٤١٦)، وأبو عوانة ٩٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه بتمامه أحمد ٣٧/٤، ٣٨ و ٧١، والبيهقي ٧٨/٩، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرج القسمين الأولين منه أحمد ٣٧/٤ من طريق سفيان، به. والقسم الأول منه أخرجه الشافعي ١٠٣/٢، والحميدي (٧٨٣)، ومسلم (١١٩٤) (٥٢) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، وابن ماجه (٣٠٩٠) في =

- = المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، والدارمي ٣٩/٢ في المناسك، من طرق عن سفیان بن عيينة، بهذا الإسناد.
- وأخرجه مالك ٣٢٥/١ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، عن الزهري بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٥/٢، وأحمد ٣٨/٤، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حمراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب في قبول الهدية، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)، والنسائي ١٨٣/٥، ١٨٤ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبخاري في «شرح السنة» (١٩٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٣٠)، والبيهقي ١٩١/٥.
- وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٢٢) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٧٢/٤، ومسلم (١١٩٣) (٥١) في الحج، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٢٩).
- وأخرجه من طرق عن الزهري به: أحمد ٧٢/٤، والبخاري (٢٥٩٦) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعله، ومسلم (١١٩٣) (٥١)، وابن ماجه (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد، والطبراني (٧٤٣١) - (٧٤٣٦)، والبيهقي ١٩٢/٥.
- وأخرجه أحمد ٣٦٢/١، ومسلم (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤) والنسائي ١٨٥/٥، من طرق عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، به.
- والقسم الثاني أخرجه الشافعي ١٠٣/٢، والحميدي (٧٨١)، وابن أبي شيبة ٣٨٨/١٢، وأحمد ٣٧/٤، ٣٨ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار <sup>ببيتون</sup> فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجه (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات، والبخاري في «شرح السنة» (٢٦٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٢/٣، والبيهقي ٧٨/٩، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٢، وأبو عوانة ٩٦/٤، والطبراني (٧٤٤٦) من طرق عن =

ذكر الخبرِ المُصَرَّحِ بأنَّ نهيهِ صلى الله عليه  
وسلم عن قتل الذراري من المشركين، كان  
بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»

١٣٧ - أخبرنا جعفر بن سنان القَطَّان بواسط، حدثنا العباس بن  
محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن الزُّهري،  
عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، عن الصَّعب بن جثَّامة، قال: سمعتُ رسولَ  
الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَسَأَلْتُهُ عَنْ

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٨٥) ومن طريقه أحمد ٣٨/٤ و٧٢، وأبو عوانة ٩٥/٤،  
٩٦، والطبراني (٧٤٤٥) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٧٢/٤ و٧٣، والطحاوي ٢٢٢/٣، وأبو عوانة ٩٥/٤ و٩٦  
و٩٧، والطبراني (٧٤٤٧) و(٧٤٤٨) و(٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) و  
(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) من طرق عن الزهري، به. ثم نهى النبي ﷺ عن قتل  
أولاد المشركين. انظر الحديث التالي.

والقسم الثالث: أخرجه الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٧٣/٤، وابنه عبد الله في  
زياداته على المسند ٧١/٤ و٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل  
الدار يبيتون، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٣٨/٤، وابن الجارود (٤٣٦)،  
والطبراني (٧٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٦، والبخاري في «شرح السنة»  
(٢١٩٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠)، وأحمد ٧١/٤، وابنه عبد الله ٧١/٤، والبخاري  
(٢٣٧٠) في المساقاة: باب لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وأبوداود (٣٠٨٣)  
و(٣٠٨٤) في الخراج: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، والنسائي في  
السير كما في «التحفة» ١٨٦/٤، والدارقطني ٢٣٨/٤، والطبراني (٧٤١٩) -  
(٧٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٤٦/٦ من طرق عن الزهري، به.

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنْقَتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ. فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَهَى  
عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (١).

[٣٥:٣]

ذكر خبرٍ قد أوهم من أغضى عن علم السنن،  
واشتغل بضدّها أنه يضادُّ الأخبار التي ذكرناها

قبل

١٣٨ - أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ فَضِيلِ بْنِ  
عَمْرٍو، عَنِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوَفِّيَ صَبِيٍّ، فَقُلْتُ: طُوبَى  
لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«أَوْلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال  
الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه  
عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٧٣/٤ من طريق إسحاق بن منصور، عن  
النضر بن شميل، وأبو عوانة في «مسنده» ٩٦/٤ من طريق يعلى بن عبيد،  
كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لكن فيهما «نهى عنهم يوم خيبر»  
بدل «حنين».

قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٦: ويؤكد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي من  
حديث رباح بن الربيع «فقال لأحدهم: إلحق خالدًا، فقل له: لا تقتل ذرية  
ولا عسيفًا». وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام  
كانت غزوة حنين.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٥/٥، وقال: رواه عبدالله بن  
أحمد والطبراني.. ورجال المسند رجال الصحيح.

أَهْلًا» (١).

[٣٥:٣]

قال أبو حاتم: أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذا ترك التزكية لأحد مات على الإسلام، ولثلا يشهد بالجنة لأحد وإن عُرف منه إتيان الطاعات والانتهاء عن المزجورات، ليكون القوم أحرص على الخير، وأخوف من الرب، لا أن الصبي الطفل من المسلمين يُخاف عليه النار. وهذه مسألة طويلة قد أمليناها بفصولها، والجمع بين هذه الأخبار في كتاب «فصول السنن» وسنمليها إن شاء الله بعد هذا الكتاب في كتاب «الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار» إن يسر الله تعالى ذلك وشاء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤١/٦ و ٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وأبو داود (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين، والنسائي ٥٧/٤ في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان، وابن ماجه (٨٢) في المقدمة، والأجري في «الشرعية» ص ١٩٥ - ١٩٦ من طريقين عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

## ٢ - باب التكليف

ذكر الإخبار عن نفي تكليف الله عباده  
 ما لا يطيقون

١٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضريري، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٣٨٤] أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَثَوْا عَلَى الرَّكْبِ، وَقَالُوا: لَا نُطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كُفِّفْنَا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وَسُعِيَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا  
 أَوْ أَخْطَأْنَا ﴿١﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿٢﴾ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيِ  
 الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴿٣﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿٤﴾ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ  
 عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٥﴾ قَالَ:  
 نَعَمْ (١).

[٦٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٢٥) في الإيمان:  
 باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وأبو عوانة ٧٦/١؛ من طريق  
 محمد بن المنهال الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٧٦/١ و ٧٧ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أحمد ٤١٢/٢ عن عفان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، والطبري  
 ١٤٣/٣، من طريق مصعب بن ثابت، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا  
 الإسناد. وزاد السيوطي نسبه في «الدر المنثور» ٣٧٤/١ إلى أبي داود في  
 ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ورواية المؤلف هذه تختلف في ترتيبها عن رواية أحمد ومسلم، ففي روايتهما  
 بعد قوله: فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالُوا: كَلَفْنَا مِنَ الْعَمَلِ  
 مَا لَا نَطِيقُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ  
 أَهْلُ الْكِتَابِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصِينَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غَفْرَانَكَ رَبَّنَا  
 وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قالوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم،  
 فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ... وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ فلما فعلوا  
 ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا  
 إِلَّا وُسْعَهَا...﴾. والذي آخر وقدم هو محمد بن المنهال، كما ذكر أبو عوانة ٧٧/١.  
 وانظر ما قيل في معنى نسخ قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه  
 يحاسبكم الله﴾ في «فوائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن»  
 لمعري الحنبلي، ص ٧٦، و«الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٨٧، ٧٨،  
 والمختار أن لفظ النسخ الوارد في الحديث لا يعني النسخ المصطلح عليه عند  
 الأصوليين، وأن المقصود في الحديث أن آية ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا﴾ =

ذكر الإخبار عن الحالة التي مِنْ أَجْلِهَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾

١٤٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِسْت، قال: حدثنا حسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، في قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يَكَادُ يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَيْتُنِي عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إِذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْنَاؤُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾. قال سعيد بن جبيرة: فَمَنْ شَاءَ لِحَقِّ بِهِمْ، وَمَنْ شَاءَ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>(١)</sup>.

[٦٤: ٣]

= إلا وسعها... ﴿نسخت الشدة التي اعترت الصحابة من فهم هذه الآية، وبينت المقصود من الآية الأولى وهو أن الله يؤاخذ على خواطر النفس إذا كانت على سبيل العزم والتصميم على الفعل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب في الأسير يكره على الإسلام، عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٨٦/٩ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠١/٤، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢، والطبري في «تفسيره» ١٤/٣، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٨٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، مرسلاً.

ذكر البيان بأن الفرض الذي جعله الله جل  
وعلا نفلاً جائزاً أن يفرض ثانياً، فيكون ذلك  
العمل الذي كان فرضاً في البداية فرضاً ثانياً  
في النهاية

١٤١ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمنج، قال: حدثنا  
سعيد بن حفص الثقفي، قال: قرأنا على معقل بن عبيد الله، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج  
ليلة في رمضان، فصلى في المسجد، فصلى رجال وراءه بصلاته،  
فأصبح الناس، فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الثانية فصلوا بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا  
بذلك، فاجتمع أهل المسجد ليلة الثالثة، فخرج رسول الله صلى الله  
عليه وسلم، فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد  
عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا لصلاة  
الفجر، فلما قضيت صلاة الفجر، أقبل على الناس، فشهد، ثم  
قال: «أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم، ولكنني خشيت أن تفرض  
عليكم فتعدوا عنها».

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام شهر  
رمضان من غير أن يأمرهم بقضاء أمر فيه، يقول: «من قام رمضان  
إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

= وذكره السيوطي في «الدر المشثور» ١/٣٢٩ وزاد نسبه إلى ابن المنذر، وابن  
أبي حاتم، وابن مندة، وابن مردويه، والضياء في «المختارة».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ  
كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ (١)  
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

[١:٥]

(١) إسناده حسن. معقل بن عبيدالله، حديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، عدا القسم الثاني منه.

وأخرجه مالك ١٣٤/١ في الصلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١)، وأبوداود (١٣٧٣) في رمضان: باب قيام شهر رمضان، والنسائي ٢٠٢/٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٩).

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٧٤٧)، ومن طريقه ابن الجارود (٤٠٢) عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، به.

وأما القسم الثاني من الحديث وهو: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في شهر رمضان... من ذنبه» فلم أقف عليه من حديث عائشة عند غير المصنف، وقد أشار إليه الترمذي بعد إيراده من حديث أبي هريرة، فقال: وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: عبدالرزاق في «المصنف» (٧٧١٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٩٥/٢، وأحمد في «المسند» ٢٨١/٢ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٢٩، ومالك في «الموطأ» ١٣٥/١، ١٣٦، والبخاري (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبوداود (١٣٧١) في رمضان: باب قيام شهر رمضان، والترمذي (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، والنسائي ٢٠١/٣ و٢٠٢، في قيام رمضان: باب ثواب من قام رمضان =

دبر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا  
عدمت رُفعت الأقلام عن الناس في كِتْبَةِ  
الشيء عليهم

١٤٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ» (١). [١٨:٣]

= إيماناً واحتساباً، والدارمي ٢٦/٢ في الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان، والبعغوي في «شرح السنة» برقم (٩٨٨).  
وقوله «فخرج رسول الله... إلى آخر الحديث» هو من كلام ابن شهاب كما هو مصرح به عند مالك وفي إحدى روايات البخاري.  
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحماد: هو ابن أبي سليمان الأشعري مولا هم أبو إسماعيل الكوفي الإمام الثقة المجتهد.  
وأخرجه أحمد ١٠٠/٦، ١٠١، والدارمي ١٧١/٢ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، وأبوداود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به.  
وأخرجه النسائي ١٥٦/٦ في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.  
وصححه الحاكم ٥٩/٢ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، عن حماد، به، ووافقه الذهبي.  
وفي الباب عن علي في الحديث الذي بعده.

## ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٤٣ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، حدثنا يونسُ بنُ  
عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سليمان بن مهران،  
عن أبي ظبيان

عن ابن عباس، قال: مرَّ عليُّ بنُ أبي طالبٍ، رضي الله عنه،  
بِمَجْنُونَةٍ بِنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ أَمَرَ عُمَرَ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَقَالَ  
لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ  
الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ  
الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ؟» قَالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا<sup>(١)</sup>. [١٨:٣]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم. أبوظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث  
الجنبي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٣) و(٣٠٤٨).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصب  
حداً، والنسائي في الرجم من الكبرى كما في «التحفة» ٤١٣/٧، والدارقطني  
١٣٨/٣ - ١٣٩، والبيهقي ٢٦٤/٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإِسْتِاد،  
وصححه الحاكم ٢٥٨/١ و ٥٩/٢، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨، والحاكم ٣٨٩/٤ من  
طريقين عن الأعمش، به، ولم يصرح برفعه.

وأخرجه أحمد ١٥٤/١ و ١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم كما  
في «التحفة» ٣٦٧/٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٢٦٤/٨ - ٢٦٥،  
من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن  
علي موقوفاً عليه.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٣٦٠/٧، =

ذكر الخبر الدالّ على صحة ما تأولنا الخبرين  
الأولين اللذين ذكرناهما، بأنّ القلم رُفِعَ  
عن الأقوام الذين ذكرناهم في كِتَابَةِ الشَّرِّ  
عليهم، دون كِتَابَةِ الخَيْرِ لهم

١٤٤ - أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاءِ،  
حدثنا سفيانُ، قال: سمعته من إبراهيم بن عُقْبَةَ، قال: سمعتُ كُريْباً يُخْبِرُ

عن ابنِ عباسٍ، أنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَرَ مِنْ  
مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَنْ  
الْقَوْمُ؟» قالوا: الْمُسْلِمُونَ، «فَمَنْ أَنْتُمْ؟» قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ<sup>(١)</sup>، فَرَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحْفَةٍ،  
وَأَخَذَتْ بِعَضَلَتَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
وَلَكِ أَجْرٌ»<sup>(٢)</sup>.

= وأحمد ١/١١٦، و١١٨، والبيهقي ٢٦٥/٨ من طريقين، عن الحسن البصري  
عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي  
موقوفاً عليه. ولا يعرف للحسن سماع من علي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٥٧/٦ و٣٥٩/٧ من طريق خالد الحذاء،  
عن أبي الضحى، عن علي رفعه. وأبو الضحى لم يدرك علياً.

وفي الباب عن عائشة في الحديث الذي قبله، وعن أبي هريرة وأبي قتادة،  
وغيرهم، انظر «نصب الراية» ٤/١٦١ - ١٦٥ للزيلعي.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٦ «منهما» والتصويب من «صحيح ابن  
خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٩) عن عبد الجبار بن  
العلاء، بهذا الإسناد.

قال إبراهيم: فحدّثت بهذا الحديث ابنَ المُنكَدِرِ، فحجَّ بأهله

[١٨:٣]

أجمعين .

ذكر الإخبارِ عما وضعَ اللهُ من الحَرَجِ عن  
الواجد في نفسه ما لا يحلُّ له أن ينطقَ به

١٤٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، إنا لنجدُ في

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٨٩/١، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ٢١٩/١، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبوداود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبي يحج، والنسائي ١٢٠/٥ - ١٢١ في الحج: باب الحج بالصغير، والبيهقي ١٥٥/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٦/٢، وفي «المشكل» ٢٢٩/٣، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١١)، والطبراني (١٢١٧٦)، والبغوي (١٨٥٢)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٣٦٨/١، ٣٦٩ في جامع الحج، عن إبراهيم بن عقبة، به، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢٢٩/٢، والبيهقي في «السنن» ١٥٥/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٣).

وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢٥٦/٢ من طريق الماجشون، وفي «المشكل» ٢٢٩/٢ من طريق يحيى بن معين وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن إبراهيم بن عقبة، به.

وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)؛ والنسائي ١٢٠/٤، والطحاوي في «المشكل» ٢٣٠/٣، والطبراني (١٢١٨٣) من طرق عن محمد بن عقبة، عن كريب، به. والروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً. والمحفة: بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقب.

أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ مَا نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَا وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ،  
فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ:  
«ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

ذكر خبرٍ أوهمَ مَنْ لَمْ يَتَفَقَّهَ فِي صَحِيحِ الْأَثَارِ وَلَا أَمَعْنَ  
فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ أَنَّ وَجُودَ مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَحْضُ الْإِيمَانِ  
١٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ بِحَرَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا  
شَيْئًا لَأَنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «ذَلِكَ  
مَحْضُ الْإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. [٦٥:٣]

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، حسن  
الحديث. وأخرجه أحمد ٤٤١/٢ عن محمد بن عُبَيْدٍ وَيزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وسورده بعده برقم (١٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن  
أبي هريرة. وبرقم (١٤٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن  
أبي هريرة، به. وبرقم (١٤٧) من حديث ابن عباس، وبرقم (١٤٩) من حديث  
ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة: صدوق، له أوهام، فهو حسن الحديث.  
وأخرجه الطيالسي (٢٤٠١)، وأحمد ٤٥٦/٢، وابن منده في «الإيمان» (٣٤١)  
من طريق شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده (٣٤٠) و (٣٤٢) من  
طريقين، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.  
والحُمَمَةُ: الفحمة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: إذا وجد المسلم في قلبه، أو خَطَرَ بباله من الأشياء التي لا يحِلُّ له النطقُ بها، من كيفية الباري جلَّ وعلا، أو ما يُشبهُه هذه، فردَّ ذلك على قلبه بالإيمان الصحيح، وترك العزم على شيءٍ منها، كان ردُّه إياها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لا أنَّ خطراتٍ مثلها من الإيمان.

ذكر الإباحة للمرء أن يعرض بقلبه  
شيءً من وساوس الشيطان، بعد  
أن يرُدَّها من غير اعتقاد القلب  
على ما وسوس إليه الشيطان

١٤٧ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن ذر، عن عبدالله بن شداد

عن ابن عباس، قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنَّ أحدنا ليجدُ في نفسه الشيءَ لأنَّ يكون حُمَّمةً أحبُّ إليه من أن يتكلَّم به، فقال صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُ أَكْبَرُ، الحمدُ لله الذي ردَّ أمره إلى الوُسوسة» (١). [٣٠: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وذر هو ابن عبد الله المرهبي. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ٢٣٥/١ و ٣٤٠، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣٩/٥، والطحاوي في «المشکل» ٢٥١/٢ و ٢٥٢، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥)، والبعغوي (٦٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ذكر البيان بأن حكم الواجد في نفسه  
ما وصفنا، وحكم المُحدِّث إياها به سيَّان  
ما لم ينطق به لسانه

١٤٨ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن  
سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَحَدَنَا لِيَحْدِثْ  
نَفْسَهُ بِالشَّيْءِ يَعْظُمُ عَلَيَّ أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قال: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟  
ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>.  
[٦٥:٣]

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٤٩ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدَّعُولِيُّ، ومحمد بن إبراهيم بن  
المُنْذِرِ النَّسَابُورِيُّ بمكة، وعدة، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الوهَّابِ الفَرَّاءِ،  
قال: سمعتُ عليَّ بن عَظَّامٍ يقول: أَتَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْخَمْسِ أَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثِ  
الْوَسْوسَةِ، فلم يُحَدِّثْني، فأدبرتُ أبكي، ثم لَقَيْتَني، فقال: تَعَالَ، حدثنا مُغِيرَةُ  
عن إبراهيم، عن عَلْقَمَةَ

عن عبد الله، قال: سألنا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي،  
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٣٤٣) من طريق معاذ بن المشي، عن مسدد،  
بهذا الإسناد، ومن طريق محمد بن نصر، عن وهب بن بقية، عن خالد  
الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول  
من وجدها، وأبوداود (٥١١١) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في  
«اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣٩٦/٩، وأبو عوانة ٧٨/١، وابن منده في  
«الإيمان» (٣٤٤) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

الرجل يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَحَطَّفَهُ الطَّيْرُ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قال: «ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

ذكر الأمر للمرء بالإقرار لله جلَّ وعلا  
بالوحدانية، ولصفيّه صلى الله عليه وسلم  
بالرسالة عند وسوسة الشيطان إياه

١٥٠ - أخبرنا العباس بن أحمد بن حسن السامي بالبصرة، حدثنا كثير بن عبيد المذحجي، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطَانُ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خَلَقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ. فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ فَإِذَا حَسَّ (٢) أَحَدُكُمْ بِذَلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ»<sup>(٣)</sup>. [٩٥:١]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الوهاب الفراء، ثقة، وباقي رجال السند على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «اليوم واللييلة» كما في «التحفة» ١٠٧/٧، وأبو عوانة ٧٩/١، وابن منده (٣٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥١/٢، والبيهقي (٥٩) من طرق عن علي بن عثمان، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان».

(٢) يعني: شعر به.

(٣) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والبخاري (٥٠) عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن =

### ٣- باب فضل الإيمان

١٥١ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، حدثنا محرَّرٌ<sup>(١)</sup> بنُ قَعْنَبِ البَاهِلِيِّ، حدثنا رِيَّاحُ بنُ عبيدة، عن ذكوان السمان

عن جابر بن عبد الله، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= عروة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣/١ وزاد نسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٣١/٢، والبخاري ٢٤٠/٦ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبي عوانة ٨١/١ و ٨٢، وأبي داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية.

وعن أنس عند أبي عوانة ٨٢/١.

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٢١٤/٥.

وعن عبدالله بن عمرو ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٤/١ ونسبه للطبراني في «الأوسط والكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني.

(١) تصحف في الأصل و «موارد الظمان» برقم (٧) إلى «محرز» بالزاي آخره.

وسلم، فقال: «نَادِ فِي النَّاسِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا وَكَذَا. قَالَ: ارْجِعْ. فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً فِي صَدْرِي أَلَمَهَا<sup>(١)</sup>، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدْأً. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْتَ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ النَّاسُ قَدَ طَمِعُوا وَخَشُوا<sup>(٢)</sup>. فقال صلى الله عليه وسلم: «اقْعُدْ»<sup>(٣)</sup>. [٣٦:٣]

### ذكر البيان بأن أفضل الأعمال هو الإيمان بالله

١٥٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا محمد بن يحيى ابن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان والدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مرواح الغفاري

(١) تحرف في «موارد الظمان» إلى «آلمتها».

(٢) تحرف في «موارد الظمان» إلى «خبثوا».

(٣) محرر بن قعب وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٨/٨، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٩٦ وزاد نسبه إلى ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، ولفظه «أذهب فناد في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله موقناً، أو مخلصاً، فله الجنة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٣١) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وعن معاذ بن جبل عنده أيضاً برقم (٣٢). واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

عن أبي ذرٍّ، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟  
قال: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

ذكر البيان بأن الواو الذي في خبر أبي ذر  
الذي ذكرناه ليس بواو وصل وإنما هو واو  
بمعنى «ثُمَّ»

١٥٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيْبَةَ اللَّخْمِيُّ بعسقلان، حدثنا ابنُ  
أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بن  
المُسَيْبِ

عن أبي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٩)، والحميدي (١٣١)، وأحمد ١٥٠/٥ و ١٧١، والبخاري (٢٥١٨) في العتق: باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والدارمي ٣٠٧/٢، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ١٩٥/٩، وابن الجارود (٩٦٩)، والبيهقي (٢٤١٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٣/٦، و ٢٧٢/٩، و ٢٧٣/١٠ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨٩) عن معمر، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، والنسائي ١٩/٦ في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٩٥/٩ من طريق شعيب، عن الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٦٣/٥، ومسلم (٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٨١/٦.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.  
وعن عبد الله بن حُبْشَى الخثعمي عند النسائي ٩٤/٨ في الإيمان وشرائعه، والبيهقي في «السنن» ٩/٣، و ١٨٠/٤، و ١٦٤/٩.

وسلم، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

(١) ابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٨/٩، وقال: كان من الحفاظ، وفي «التقريب»: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٨٣) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ١١٣/٥ في المناسك: باب الحج المبرور، و١٩/٦ في الجهاد، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٢، وأبو عوانة ١/٦٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٦) في الإيمان: باب من قال: الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحج: باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣)، والنسائي ٩٣/٨ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر أفضل الأعمال، والدارمي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ١/٦١، ٦٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٧، والبخاري (١٨٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ عن محمد بن بشر، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الأعمال أفضل من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٨ و ٥٣١ من طريقين عن خليفة بن غالب الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ و ٥٢١ من طريقين عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٠ من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي هريرة.

## ٤- باب فرض الإيمان

١٥٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر

أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل، فأنأخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ ورَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُتَكِيٌّ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، قال: فقلنا له: هذا الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجبتك»، فقال الرجل: يا محمد إني سأئلك، فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن علي في نفسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَلْ مَا بَدَا لَكَ»، فقال الرجل: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، أَللهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قال: فَأَنْشُدُكَ اللهُ، أَللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: فَأَنْشُدُكَ اللهُ، أَللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا

الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»،  
 قَالَ: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، أَلَلَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَانَا،  
 فَتَقْسِمَهَا عَلَى فَقْرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ  
 نَعَمْ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولٌ مَنْ وَرَائِي مِنْ  
 قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَخَوَيْي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ<sup>(١)</sup>. [٦٥:٣]

١٥٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ الْبَلَدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْجُدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَائِي

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُهَيِّنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَأْتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ،  
 فَيَسْأَلُهُ، وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا  
 رَسُولُكَ، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ

(١) إسناده صحيح؛ عيسى بن حماد: هو ابن مسلم التجيبي، وباقي السند من رجال  
 الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل  
 المسجد، والنسائي ١٢٢/٤ - ١٢٣ في الصوم: باب وجوب الصوم،  
 وابن ماجه (١٤٠٢) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس  
 والمحافضة عليها، كلهم عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.  
 وأخرجه أحمد ١٦٨/٣، والبخاري (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم،  
 وابن مندة (١٣٠)، والبيهقي في «شرح السنة» برقم (٣)، من طرق عن الليث،  
 بهذا الإسناد. وقدوم ضمَام كان في سنة تسع بعد فتح مكة، جزم بذلك  
 ابن إسحاق وأبو عبيد، وغيرهما كما في «الفتح» ١٥٢/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤)، وأحمد ٢٦٤/١ من حديث  
 ابن عباس.

خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا هَذِهِ الْمَنَافِعَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَدَقَةً فِي أَمْوَالِنَا، قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي سَنَتِنَا. قال: «صَدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قال: «صَدَقَ»، قال: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا. فلما قَفَى، قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[٣:١]

(١) إسناده صحيح. محمد بن الخطاب البلدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٩/٩، فقال: سكن الموصل، يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى وأهل الموصل، وباقي السند رجاله ثقات. وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢/١ من طريقين عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي، هذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٩/١١، ١٠، وفي كتابه «الإيمان» (٥)، ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي (٦١٤) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدبت الزكاة، والنسائي ١٢١/٤ في الصوم، وابن مندة (١٢٩)، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوعُ مثل الوضوءِ والتيممِ والاعتسَالِ من الجنابةِ والصلواتِ الخمسِ والصومِ الفرضِ وما أشبه هذه الأشياءِ التي هي فرضٌ على المُخاطبينِ في بعض الأحوالِ لا الكلِ.

١٥٦ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانِ الشَّيباني، قال: حدثنا أميةُ بنُ بسطام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَّيع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أمية، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي مَعْبُدٍ عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث مُعَاذًا إلى اليمَن قال: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، وَإِذَا فَعَلُوهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فترُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَذَا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»<sup>(١)</sup>. [٤:١]

= وأبو عوانة ٢/١ و٣، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥، والبيهقي في «شرح السنة» برقمي (٤) و(٥)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو مَعْبُدٍ: هونافع مولى ابن عباس المكي، وأخرجه البيهقي ١٠١/٤ عن الحاكم، عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١٩) (٣١) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع مثل الحجّ والزكاة وما أشبههما من الفرائض التي فرضت على بعض العاقلين البالغين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المَقْدَمي، حدثنا عَبَّاد بن عَبَّاد، حدثنا أَبُو جَمْرَةَ

عن ابن عَبَّاس قال: قَدِمَ وَفَدُّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

= من طريق أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من طريق عبدالله بن أبي الأسود، عن الفضل بن العلاء، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٤/٣، وأحمد ٢٣٣/١، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و (١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، و (٢٤٤٨) في المظالم: باب الانتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و (٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و (٧٣٧١) في التوحيد، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبوداود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي ٢/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي ٣٧٩/١ و ٣٨٤ في الزكاة، وابن منده (١١٦) و (١١٧) و (٢١٣)، والبيهقي في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني ١٣٦/٢، والطبراني (١٢٤٠٨)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، بهذا الإسناد. والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ  
حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ،  
فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ:  
الإِيمَانِ بِاللَّهِ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ  
الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ»<sup>(١)</sup>. [١:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جمره بالجيم والراء: هو نصر بن عمران  
الضبي، وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١) ص ٥٨، ٥٩، والبخاري (٥٢٣)  
في مواقيت الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من  
المشركين﴾ ومسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، وأبو داود  
(٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأوعية، والترمذي (٢٦١١) في الإيمان: باب  
ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي ١٢٠/٨ في الإيمان: باب  
أداء الخمس، وابن مندة (٢٢) و(١٥٣) من طرق عن عباد بن عباد، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٧) عن معمر، عن أبي جمره، به مختصراً، ومن  
طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٣، ٣٣٤.

وسورده المؤلف برقم (١٧٢) من طريق شعبة، عن أبي جمره، به. ويأتي  
تخريجه في موضعه.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي جمره، به: البخاري (١٣٩٨) في الزكاة،  
و(٣٠٩٥) في فرض الخمس، و(٣٥١٠) في المناقب، و(٤٣٦٩) في  
المغازي، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل مرحباً، و(٧٥٥٦) في  
التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم ١٥٧٩/٣  
(١٧) (٣٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباز في المزفت، والبيهقي في =

قال أبو حاتمٍ : روى هذا الخبر قتادة، عن سعيد بن المسيّب وعكرمة عن ابن عباس<sup>(١)</sup>، وأبي نضرة عن أبي سعيد الخدري<sup>(٢)</sup>.

= «دلائل النبوة» ٣٢٣/٥ - ٣٢٤، وابن منده (١٨) و (١٩) و (٢٠) و (١٥١) و (١٦٩).

وقوله : «شهادة أن لا إله إلا الله» تفسير لقوله : «الإيمان بالله» قال الحافظ في «الفتح» ١٣٣/١ : وما وقع عند البخاري في روايته من طريق حجاج بن منهال (١٣٩٨) في الزكاة من زيادة الواو في قوله : «وشهادة» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن منهال أحد. قال : والمراد بقوله : «شهادة أن لا إله إلا الله» أي وأن محمداً رسول الله، كما في رواية عباد بن عباد في أول المواقيت، والاقتران على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً، لكونها صارت علماً على ذلك.

وفي رواية أحمد ٢٣/٣ عن أبي سعيد زيادة : قالوا : [يا رسول الله]، وما علمك بالنقير؟ قال : «جدع يُنقر، ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف».

وسيرد المؤلف ذكر وصف الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْمِيرِ (أي المُرْفَتِ) التي نُهي عن الانتباز فيها في كتاب الأشربة، من حديث أبي بكر.

(١) أخرجه أحمد ٣٦١/١ عن بهز وعفان، وابن منده في «الإيمان» (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد ٢٢/٣، ٢٣ عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٨) في الإيمان، من طريق ابن عليه، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٩) عن ابن جريج، عن أبي قرعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

## ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام اسمان لمعنى

واحد

١٥٨ - أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان

سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاووساً، أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزوا؟ فقال عبدالله بن عمر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت»<sup>(١)</sup>. [١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، عن أبي كريب، والأجري في «الشرعة» ص ١٠٦ من طريق إسماعيل، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٢، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) (٢٢) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأبو عبيد في «الإيمان» (٤) ص ٥٩، وأبونعيم في «أخبار أصبهان» ١٤٦/١، والبيهقي في «السنن» ٣٥٨/١، وابن مندة (٤٠) و(١٤٨)، والبعوي في «شرح السنة» (٦)، من طرق عن حنظلة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).

ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣)، وأحمد ٢٦/٢ و٩٣ و١٢٠، ومسلم (١٦) في الإيمان، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، وأبو عبيد في كتاب «الإيمان» ص ٥٩، والأجري في «الشرعة» ص ١٠٦، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، وأبونعيم في «حلية الأولياء» ٦٢/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩).

وسورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٤٦) في أول كتاب الصلاة.

قال أبو حاتم : هذان خبران خرج خطبهما على حسب الحال ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الإيمان ، ثم عدّه أربع خصال ، ثم ذكر الإسلام وعدّه خمس خصال ، وهذا ما نقول في كتبنا : بأنّ العرب تذكر الشيء في لغتها بعدد معلوم ، ولا تريدُ بذكرها ذلك العدد نفيًا عما وراءه ، ولم يُرد بقوله صلى الله عليه وسلم : إنّ الإيمان لا يكون إلا ما عدّ في خبر ابن عباس ، لأنه ذكر صلى الله عليه وسلم في غير خبر أشياء كثيرة من الإيمان ليست في خبر ابن عمر ، ولا ابن عباس اللذين ذكرناهما .

### ذكر الخبر الدالّ على أنّ الإيمان والإسلام

اسمان بمعنى واحد

١٥٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير

عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بارزاً للناس ، إذ أتاه رجلٌ يمشي ، فقال : يا محمد ، ما الإيمان ؟ قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، ورسوله ، ولقائه ، وتؤمن بالبعث الآخر » . قال : يا رسول الله ، فما الإسلام ؟ قال : « لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤدي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان » قال : يا محمد ، ما الإحسان ؟ قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه ، فإنه يراك » قال : يا محمد ، فمتى الساعة ؟ قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، وسأحدثك عن أسرارها : إذا ولدت الأمة ربّتها ، ورأيت العرّة الحفّاة رؤوس الناس . في خمسٍ

لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية، [لقمان: ٣٤] ثُمَّ أَنْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فقال: «ذَلِكَ جبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ»<sup>(١)</sup>. [٢٦: ٣]

ذكر الخبر الدالُّ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ اسمانِ بمعنى واحدٍ يشتملُ ذلكَ المعنى على الأقوال والأفعال معاً

١٦٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاجِ السَّامِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي قزعة، عن حكيمِ بنِ معاوية

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير: هو ابن عبد الحميد الرازي وأبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخاري (٤٧٧٧) في التفسير: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾، عن إسحاق بن إبراهيم وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥/١١، ٦، والبخاري (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم (٩) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وابن ماجه (٦٤) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٥) من طرق عن إسماعيل بن علية، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩) (٦) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن أبي حيان، به. وأخرجه مسلم (١٠) في الإيمان، من طريق زهير بن حرب، وابن مندة (١٦) و(١٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٠١/٨ في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام، عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وأبي ذر.

وأخرجه دون ذكر السؤال عن الإيمان وما بعده أبو داود (٤٦٩٨) في السنة: باب في القدر، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بإسناد النسائي المذكور. وسيرد برقم (١٦٨) من حديث ابن عمر.

عن أبيه أنه قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، والذي بعثك بالحق ما أتيتك حتى حلفتُ عددَ أصابعي هذه أن لا آتيتك، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإسلام» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تُسَلِّمَ قلبك لله، وأن تُوجِّهَ وَجْهَكَ لله، وأن تُصَلِّيَ الصلاةَ المكتوبةَ، وتُؤدِّيَ الزَّكَاةَ المفروضةَ، أخوان نصيران، لا يقبلُ اللهُ من عبْدٍ تَوَبَّهَ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» (١).

[٦٥:٣]

(١) إسناده صحيح. وأبو قَزْعَةَ هُوَ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرِ الْبَصْرِيِّ، ومعاوية هو ابن حَيْدَةَ بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. وأخرجه أحمد ٣/٥ عن عفان، والطبراني ١٩/١٠٣٦ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١١٥)، وأحمد ٥/٥، والنسائي ٤/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و ٨٢/٥، ٨٣: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، والطبراني ١٩/٩٦٩ من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه حكيم، بهذا الإسناد. وله طريقان آخران عند الطبراني ١٩/١٠٣٣ و (١٠٧٣).

وقسمه الأخير وهو: «لا يقبل الله...» أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود: باب المرتد عن دينه، من طريق أبي أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، به. وقوله «أخوان نصيران... إلى آخر الحديث» كذا ورد في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٥٨، و«موارد الظمآن» رقم (٢٨) ولفظ أحمد والنسائي ٨٣/٥ «كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» (و«نصيران» تصحف في «موارد الظمآن» إلى بصيران، بالموحدة أوله بدل النون). ولفظ عبدالرزاق: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً». وأخرجه ابن ماجة بلفظ عبدالرزاق، وزاد «حتى يفارق المشركين إلى المسلمين».

## ذكر الخبر الدال على أن الإيمان والإسلام

اسمان بمعنى واحد

١٦١ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المسلم يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» (١).

[١٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣ في الجامع: باب ما جاء في معي الكافر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣٩٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٧/٢.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٢، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣١٨/٢، والبغوي (٢٨٧٩) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و ٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧) في الأطعمة، وابن ماجه (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٨٥/١٠ - ٨٦ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٨ عن محمد بن كثير، وأحمد ٤٣٥/٢، والدارمي ٩٩/٢ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢١/٢، وابن ماجه (٣٢٥٧)، وعن جابر عند أحمد ٣٥٧/٣ و ٣٩٢، وعن ميمونة بنت الحارث عند أحمد ٣٣٥/٦، وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد ٣٩٧/٦، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه (٣٢٥٨).

ذكر الخبر الدال على أن هذا الخطاب  
مخرجه مخرج العموم، والقصد فيه  
الخصوص، أراد به بعض الناس لا الكل (١)

١٦٢ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي بمَنبج، أنبأنا أحمد بن  
أبي بكر، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافة  
ضيف كافر، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة، فشرب  
جلابها، ثم أُخري فشرب جلابها، حتى شرب جلاب سبع شياه، ثم  
إنه أصبح، فأسلم، فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة،  
فحلبت، فشرب جلابها، ثم أمر له بأخري، فلم يستتمها، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن يشرب في معي واحد،  
والكافر يشرب في سبعة أمعاء» (٢).

[١٣:٣]

(١) ما ذهب إليه ابن حبان من أن الحديث ورد في كافر مخصوص قاله أبو عبيدة  
معمر بن المثنى، وأبو جعفر الطحاوي، وجزم به ابن عبد البر، فقال: لا سبيل  
إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من  
مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وقال غيرهم: ليس  
المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه  
عليها، فكان المؤمن لتقله من الدنيا يأكل في معي واحد، والكافر لشدة رغبته  
فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء  
ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا. انظر الفتح ٥٣٨/٩ -  
٥٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ١٠٩/٣، ١١٠ في الجامع:  
باب ما جاء في معي الكافر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٧٥/٢، ومسلم =

## ذكر خبرٍ أوهم عالمًا من الناس أنَّ الإسلام والإيمانَ بينهما فرقان

١٦٣ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقاصٍ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم أَعْطَى رِجَالًا، وَلَمْ يُعْطِ رِجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم: «أَوْ مُسْلِمٌ»<sup>(١)</sup> قَالَهَا ثَلَاثًا. قال الزُّهريُّ: نُرَى أَنَّ الإِسْلَامَ الكَلِمَةُ، وَالإِيْمَانُ العَمَلُ<sup>(٢)</sup>. [٣: ٦٥]

= (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معي واحد، والترمذي (١٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤١٦/٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١١٦/٦ - ١١٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٨/٢ - ٤٠٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٨٨٠).

(١) أو هنا بمعنى بل، كما توضحه رواية ابن الأعرابي في «معجمه»: فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم»، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يُختبر حاله الخبرة الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأنَّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. انظر «الفتح» ٨٠/١.

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، فإنه كثير الأوهام، وقد توبع، وأخرجه الحميدي (٦٩)، وأحمد ١/١٦٧، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٣) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ في الإيمان: باب تأويل قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا﴾، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

ذكر خير أوهم بعض المستمعين ممن  
لم يطلب العلم من مظانّه أنه مضاد  
للخيرين<sup>(١)</sup> اللذين ذكرناهما

١٦٤ - أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني  
الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن  
عدي بن الخيار

عن المقداد بن الأسود أنه أخبره، أنه قال: يا رسول الله:  
أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني، فضرب إحدى يدي  
بالسيف، فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، وقال: أسلمت لله، أفاقته  
بعد أن قالها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله»  
قلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها،  
أفاقته؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله، فإن  
قتلته، فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة من قبل أن يقول كلمته  
التي قال»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥:٣]

= وأخرجه الحميدي (٦٧)، والطيالسي (١٩٨)، وابن أبي شيبة ٣١/١١، وأحمد  
١٨٢/١، والبخاري (٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة،  
و(١٤٧٨) في الزكاة: باب لا يسألون الناس إلحافاً، ومسلم (١٥٠) في  
الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، وابن منده (١٦٢)، من طرق  
عن الزهري، بهذا الإسناد.

- (١) في هامش الأصل ما نصه: «المراد بالخيرين: هذا الخير الذي قبل هذا،  
والخير الذي ترجمه «بالخير الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد»  
يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال قبل هذا الخبر بثلاثة أحاديث».
- (٢) إسناده صحيح، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله» يريد به: أنك تقتل قوداً، لأنه كان قبل أن أسلم حلال الدم. وإذا قتلته بعد إسلامه صرت بحالة تقتل مثله قوداً به، لا أن قتل المسلم يوجب كفراً يخرج من الملة، إذ الله قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

= الرملي أبو خالد، ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين.  
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/١٠ و ٣٧٨/١٢، ومسلم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب علام يُقاتل المشركون، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٥٠٣/٨، وابن منده (٥٧) و (٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٧/١، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٥/٦، ومسلم (٩٥) (١٥٦) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه ابن مندة (٥٦).  
وأخرجه أحمد ٣/٦، ٤، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي، و (٦٨٦٥) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، وابن منده (٥٥) و (٥٨) و (٦٠)، والبيهقي ١٩٥/٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.  
وأخرجه ابن مندة (٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، به، ثم قال ابن مندة: هذا حديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي.

ذكر إثبات الإيمان للمُقِرِّ بالشهادتين معاً

١٦٥ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أبي عدي، عن حجاجِ الصَّوَّاف، حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن هلالِ بنِ أبي ميمونة، عن عطاءِ بنِ يسار

عن معاويةَ بنِ الحكمِ السَّلَمِيِّ، قال: «كانت لي غُنيمةٌ ترعاها جاريةٌ لي في قِبَلِ أُحدٍ والجَوَّائِيَّةِ، فاطَّلَعْتُ عليها ذاتَ يومٍ وقد ذهبَ الذُّئْبُ منها بشاةٍ، وأنا من بني آدمٍ آسفٌ كما يأسفون، فصَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذلكَ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قال: «أَتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فقال: «أينَ اللَّهُ؟»، قالت: في السَّماءِ، قال: «من أنا؟» قالت: أنتَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ»<sup>(١)</sup>. [٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٩/١١ و ٢٠، وأحمد ٤٤٧/٥ و ٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبوداود (٩٣٠) في الصلاة: باب تسميت العاطس في الصلاة، و(٣٢٨٢) في الإيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤٢٧/٨، وأبو عبيد في الإيمان (٨٤)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/٩٣٨، من طريقين عن حجاج الصوفا، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٤٤٨/٥، ومسلم (٥٣٧) في المساجد، والنسائي ١٤/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن خزيمة في التوحيد، ص ١٢١، وابن أبي عاصم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١، واللالكائي في «السنن» (٦٥٢)، والطبراني ١٩/٩٢٧ و (٩٣٩)، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وأخرجه مالك ٥/٣، ٦ في العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقاب =

## ذكر

البيان بأن الإيمان أجزاء وشعب لها أعلى وأدنى

١٦٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا جرير، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الإيمان بضغ وبسئون وشعبة، أو بضغ وسبعون شعبة، فأرفعها لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>. [١:١]

= الواجبة، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والنسائي في النعوت والتفسير، كما في «التحفة» ٤٢٧/٢، والبيهقي ٥٧/١٠. قال ابن عبد البر في «تجريد التمهيد»، ص ١٨٧: هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يتابع عليه، وهو ما عد من وهمه، وسائر الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه. وانظر «أسد الغابة» ١٤٥/٤ و ٢٥٨/٥.

والجوانية، بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وكسر النون، وباء مشددة: موضع قرب المدينة. وآسف: أغضب. وصككتها: لطمت وجهها.

وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي سيورده المؤلف برقم (١٨٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٧) من طريق حسين بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٥) (٥٨) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان،

وابن ماجه (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان»

(١٤٧)، والبخاري في «شرح السنة» (١٧)، والأجري في «الشرعية» ١١٠ من =

قال أبو حاتم : أشار النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر إلى الشيء الذي هو فرض على المخاطبين في جميع الأحوال، فجعله أعلى الإيمان، ثم أشار إلى الشيء الذي هو نفل للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان، فدل ذلك على أن كل شيء فرض على المخاطبين في كل الأحوال، وكل شيء فرض على بعض المخاطبين في بعض الأحوال، وكل شيء هو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كله من الإيمان.

= طرق عن جرير - وهو ابن عبد الحميد - بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٢ عن عفان، وأبو داود (٤٦٧٦) في السنة: باب في رد الإرجاء، عن موسى بن إسماعيل، والبعوي في «شرح السنة» (١٨) من طريق حجاج الأنماطي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (١٩١) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠/١١، والنسائي ١١٠/٨ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجه (٥٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن مندة (١٤٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، به.

وسيورده بعده (١٦٧) و(١٩٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن دينار، به، وبرقم (١٨١) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن ابن دينار، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢ من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزيرة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما الشُّكُّ في أحد العددين، فهو من سُهَيْل بن أَبِي صالح في الخبر، كذلك قاله مَعْمَرٌ عن سُهَيْل، وقد رواه سليمان بن بلال<sup>(١)</sup>، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، مرفوعاً، وقال: «الإيمان بضْعٌ وستون شعبةً». ولم يَشْكُ، وإنما تنكَّبنا خبرَ سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سُهَيْل بن أبي صالح لُبَيِّنَ أَنَّ الشُّكَّ في الخبر ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هو كلام سُهَيْل بن أبي صالح كما ذكرناه.

ذكر الخبر المُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الخبر تَفَرَّدَ بِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ

١٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»<sup>(٢)</sup>. [١:١]

(١) ومن طريق سليمان بن بلال أورده المؤلف في الرواية التالية، وتابعه يزيد بن عبد الله بن الهاد في الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٣٥) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، عن عبيد الله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، والنسائي ١١٠/٨ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٤٤)، من طرق عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وسيورده المصنف برقم (١٩٠) من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن أبي عامر العقدي، به.

قال أبو حاتم : اختَصَرَ سليمانُ بنُ بلال هذا الخبر، فلم يذكر ذكرَ الأعلى والأدنى من الشُّعْبِ، واقتصر على ذكرِ السَّتينِ دون السبعين، والخبرُ في بضعِ وسبعينِ خبرٌ مُتَقَصِّى صحيحٌ لا ارتيابَ في ثبوتِهِ، وخبرُ سليمانَ بنِ بلالِ خبرٌ مُخْتَصَرٌ غيرُ متَقَصِّى . وأما البُضعُ، فهو اسمٌ يقعُ على أحدِ أجزاء الأعداد، لأنَّ الحسابَ بناؤه على ثلاثة أشياء : على الأعدادِ، والفصولِ، والتركيبِ، فالأعدادُ من الواحدِ إلى التسعة، والفصولُ هي العشراتُ والمئون والألوف، والتركيبُ ما عدا ما ذكرنا. وقد تتبعتُ معنى الخبرِ مُدَّةً، وذلك أنَّ مذهبنا أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لم يتكلم قطُّ إلا بفائدة، ولا من سننه شيءٌ لا يُعَلِّمُ معناه، فجعلتُ أعدُّ الطاعاتِ من الإيمان، فإذا هي تزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً. فرجعتُ إلى السنن، فعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقصُ من البضعِ والسبعين، فرجعتُ إلى ما بين الدُّفَّتَيْنِ من كلامِ ربِّنا، وتلوتهُ آيةً آيةً بالتدبُّرِ، وعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها اللهُ جَلَّ وعلا من الإيمان، فإذا هي تنقصُ عن البُضعِ والسبعين، فضممتُ الكتابَ إلى السنن، وأسقطتُ المُعادَ منها، فإذا كلُّ شيءٍ عدَّه اللهُ جَلَّ وعلا من الإيمان في كتابه، وكلُّ طاعةٍ جعلها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم من الإيمان في سننه تسعٌ وسبعونَ شعبةً لا يزيدُ عليها ولا ينقصُ منها شيءٌ، فعلمتُ أنَّ مرادَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ في الخبرِ أنَّ الإيمانَ بضعٌ وسبعونَ شعبةً في الكتابِ والسنن، فذكرتُ هذه المسألة

بكمالها بذكر شعبه في كتاب «وصف الإيمان وشُعبِهِ»<sup>(١)</sup> بما أرجو أن فيها الغنية للمتأمل إذا تأملها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

والدليل على أن الإيمان أجزاء بشُعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خبر عبدالله بن دينار: «الإيمان بضع وسبعون شُعبَةً: أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله» فذكر جزءاً من أجزاء شُعبِهِ، هي كُلُّها فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل: وأني رسولُ الله، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار وما يُشبهه هذا من أجزاء هذه الشُعبَةِ، واقتصر على ذكر جزءٍ واحدٍ منها حيث قال: «أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله» فدلَّ هذا على أن سائر الأجزاء من هذه الشُعبَةِ كُلُّها من الإيمان، ثم عطفَ، فقال: «[و] أدناها إماطة الأذى عن الطريق» فذكر جزءاً من أجزاء شُعبِهِ<sup>(٢)</sup> هي نفلٌ كُلُّها للمخاطبين في كُلِّ الأوقات، فدلَّ ذلك على أن سائر الأجزاء التي هي من هذه الشُعبَةِ وكلَّ جزءٍ من أجزاء الشُعبِ التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبر اللذين هما من

(١) قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٥٢/١: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة. ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان. قال الحافظ: «وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان، لكن لم ننف على بيانها من كلامه، وقد لخصت مما أوردوه ما أذكره وهو...» ثم سردها.

(٢) في هامش الأصل «الشعب».

أعلى الإيمانِ وأدناه كُله من الإيمان . وأما قوله صلى الله عليه وسلم : «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» فهو لفظَةٌ أُطْلِقَتْ على شيءٍ بكنايةٍ سببه ، وذلك أن الحياءَ جِبِلَّةٌ في الإنسان ، فمن الناس مَنْ يَكْثُرُ فيه ، ومنهم مَنْ يَقِلُّ ذلك فيه ، وهذا دليلٌ صحيحٌ على زيادةِ الإيمانِ ونُقْصَانِهِ ، لأنَّ الناسَ ليسوا كُلُّهم على مرتبةٍ واحدةٍ في الحياءِ . فلما استحال استواءُهم على مرتبةٍ واحدةٍ فيه ، صحَّ أن من وُجِدَ فيه أكثرُ ؛ كان إيمانهُ أزيد ، ومن وُجِدَ فيه منه أقل ، كان إيمانهُ أنقص . والحياءُ في نفسه : هو الشيءُ الحائِلُ بينَ المرءِ وبين ما يُبَاعِدهُ من ربِّه عن المحظورات ، فكأنه صلى الله عليه وسلم جعل تركَ المحظوراتِ شُعْبَةً من الإيمانِ بإطلاقِ اسمِ الحياءِ عليه على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> .

### ذكر الأخبارِ عن وصفِ الإسلامِ والإيمانِ بذكرِ جوامعِ شُعْبَيْهِمَا

١٦٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ ، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسنِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ

عن يحيى بنِ يَعْمَرَ قال : خرجتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ الجِمَيْرِيِّ حَاجِّينِ أَوْ مُعْتَمِرِينَ ، وَقُلْنَا : لَعَلَّنَا لَقِينَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

(١) انظر ما قيل في تعريف الحياء في «جامع العلوم والحكم» ص ١٨٨ - ١٩١ ، شرح حديث «إذا لم تَسْتَحْ فاصنع ما شئت» ، و«فتح الباري» ١/٥٢ ، ٥٣ ، و٧٤ ، ٧٥ .

محمدٍ صلى الله عليه وسلم، فَنَسَأَلُهُ عَنِ الْقَدْرِ، فَلَقِينَا ابْنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكُلُّ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ ظَهَرَ عِنْدَنَا أَنَّا يَقْرؤون الْقُرْآنَ يَتَقَفَّرُونَ<sup>(١)</sup> الْعِلْمَ تَقَفُّرًا، يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُ<sup>(٢)</sup>. قَالَ: فَإِنَّ لِقَيْتَهُمْ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ، وَهُمْ مِنِّي بُرَاءٌ، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ ابْنُ عُمَرَ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ لَمْ يُؤْمَرْ بِالْقَدْرِ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللَّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ، وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلُوهِ وَمَرِّهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ،

(١) «يتقفرون العلم» بتقديم القاف على الفاء، أي يتطلبونه، ويروى «يتقفرون» بتقديم الفاء على القاف، قال بعض المتأخرين: هي عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى، يعني أنهم يستخرجون غامضه، ويفتحون مُغلقه، وأصله من فَقَرْتُ البئر: إذا حفرتها لاستخراج مائها، فلما كان القَدْرِيَّةُ بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات؛ وصفهم بذلك. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سَبَقَ به سابقٌ قضاءً وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه.

وَتَصَدِيقِهِ إِيَّاهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» قَالَ: فَتَوَلَّى وَذَهَبَ. فَقَالَ عُمَرُ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ثَالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَنَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ»<sup>(١)</sup>. [٣: ٣٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧) من طريقين عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلام والإيمان، والنسائي ٩٧/٨ في الإيمان، وابن ماجه (٦٣) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٨٥) و (١٨٦)، والبعوي في «شرح السنة» (٢) من طرق عن كهمس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٢١، ومسلم (٨) (٢) و (٣)، وابن منده (٩) و (١٠)، من طرق عن عبدالله بن بريدة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/١ و ٥٣ من طريقين، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١١ - ٤٥ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.

ذَكَرَ خَيْرِ ثَانٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ  
الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكَمَالِهِ هُوَ الْإِقْرَارُ  
بِاللِّسَانِ دُونَ أَنْ يَقْرُنَهُ الْأَعْمَالُ بِالْأَعْضَاءِ

١٦٩ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا إبراهيم بن بسطام،  
حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش وحبيب بن أبي ثابت وعبد العزيز بن  
رُفيع، عن زيد بن وهب

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ  
قال: لا إله إلا الله دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقلت: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قال:  
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>. [٢٦:٣]

= وأخرجه أحمد ١٠٧/٢ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن  
يحيى بن يعمر، عن ابن عمر - ولم يذكر عمر.  
وسيرد برقم (١٧٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن يحيى بن  
يعمر، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.  
وعلى هامش الأصل ما نصه: «هذا الخبر ثان في ترتيب التقاسيم بالنسبة إلى أول  
حديث ذكرته من كتاب الإيمان».

(١) إسناده صحيح إبراهيم بن بسطام: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨٥/٨، فقال:  
إبراهيم بن بسطام الأبلبي، يروي عن البصريين، مات بعد سنة خمسين ومئتين،  
حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، وباقي رجال السنن ثقات. أبو داود: هو  
سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه  
الترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن مندة في  
«الإيمان» (٨٣).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليل» برقم (١١٢٢) من طريق بقية، وابن مندة  
(٨٤) من طريق المثني، كلاهما عن شعبة، به.

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، به. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٩) من طريق غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون من طريق أبي شهاب، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلييك، من طريق حفص بن غياث، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً» ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤) من طريق أبي معاوية الضرير، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨)، وابن مندة (٨٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم الأقلون، ومسلم (٩٤) (٣٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، به. وأخرجه ابن مندة (٨٦) من طريق الحسين بن عبيدالله النخعي، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والبخاري (٥٨٢٧) في اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٩٤) (١٥٤) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وأبو عوانة ١٩/١، وابن مندة (٨٧)، والبغوي (٥١) من طريق حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ و١٦١، والبخاري (١٢٣٧) في الجنائز: باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و(٧٤٨٧) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل، ومسلم (٩٤) في الإيمان، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١١٦) و(١١١٧) من طرق عن واصل الأحذب، عن معمر بن سويد، عن أبي ذر.

ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أُمَّتِنَا  
أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ

١٧٠ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْقَطَّانِ بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لِسَمْعَتِ أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ يَقُولُ:  
كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ،  
فَاسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنْ أُحْدَأَ لِي ذَهَبًا أُمْسِي  
وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرِفُهُ لِذَيْنِ» ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ:  
«يَا أَبَا ذَرٍّ». قُلْتُ: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ  
هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيكَ»، ثُمَّ  
انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ. ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي، فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي،  
فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ  
شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ:  
«وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه (٧٨) وَ (٨٠) وَ (٨١) وَ (٨٢) مِنْ طَرِيقِ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ،  
وَالْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ.

وَسَيُورِدُهُ الْمُؤَلِّفُ بَعْدَهُ (١٧٠) مَطْوَلًا مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
بِهِ. وَبِرَقْمِ (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، بِهِ.

وَبِرَقْمِ (٢١٣) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِيِّ بْنِ شَمِيلٍ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ مِنْ طَرَفِهِ فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهُ.

أخبرناه القطانُ في عَقْبِهِ، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله<sup>(١)</sup>. [٢٦:٣]

ذكر خيرٍ أوهمَ عالماً مِنَ الناسِ أَنَّ الإيمانَ  
هو الإقرارُ باللهِ وحده، دونَ أن تكونَ  
الطاعاتُ من شُعبِهِ

١٧١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو خَالِدٍ الأحمَر

عن أبي مالكٍ الأشجعي، قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ وَحَدَّ اللهُ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللهِ»<sup>(٢)</sup>. [٢٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وأخرجه أحمد ٤٤٧/٦ من طريق ابن نمير، والبخاري (٦٢٦٨) في الاستئذان من طريق حفص بن غياث، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وانظر طرق هذا الحديث في «عمل اليوم والليلة» ٥٩٧ - ٦٠٨، و«فتح الباري» ١١/٢٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ أبو خَالِدٍ الأحمَر: هو سليمان بن حيان، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وهو في «المصنف» لابن أبي شَيْبَةَ ١٢٣/١٠ و ٣٧٥/١٢ ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣) (٣٨) في الإيمان. وأخرجه أحمد ٣٩٥/٦، ومسلم (٢٣)، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، به. وأخرجه أحمد ٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، به. وأخرجه الطبراني (٨١٩٠) و (٨١٩١) و (٨١٩٢) من ثلاثة طرق عن أبي مالك، به.

ذَكَرَ وَصَفَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَحَدَّثَ  
اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ»

١٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ،  
فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ، فَقَالَ: إِنَّ وَقَدَّ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَيْبَعَةٌ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ  
غَيْرِ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ<sup>(١)</sup> بَعِيدَةٍ،  
إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مَنْ كَفَّارٍ مُضْرٍ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا  
فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ:  
«فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ،  
وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدِّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،  
وَإِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ  
عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفِّتِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبَّمَا قَالَ: وَالنَّقِيرِ، وَرَبَّمَا  
قَالَ: الْمُقِيرِ - وَقَالَ: أَحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. [٢٦:٣]

(١) في الأصل: «مشقة»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ أبو جمره: هو نصر بن عمران الضبيعي،  
وأخرجه البخاري (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس  
على أن يحفظوا الإيمان، ومسلم (١٧) (٢٤) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان =

ذكر البيان بأن الإيمان والإسلام شُعب وأجزاء  
غير ما ذكرنا في خبر ابن عباس وابن عمر  
بحكم الأئمة محمد وجبريل عليهما السلام

١٧٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا يوسف بن واضح الهاشمي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه

عن يحيى بن يعمر، قال: قلت: يا أبا عبد الرحمن - يعني لابن عمر - إن أقواماً يزعمون أن ليس قدر! قال: هل عندنا منهم أحد؟ قلت: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لقيتهم: إن ابن عمر يبرأ إلى الله منكم وأنتم برآء منه، حدثنا عمر بن الخطاب قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناسٍ، إذ جاء رجل

= بالله تعالى، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١١، وأحمد ١/٢٢٨، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٧) (٢٤). وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٩٤، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٧٢٦٦) في أخبار الأحاد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، وابن مندة في «الإيمان» (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢٦٦) عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٥٧) من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به. وورد تخريجه من طريقه هناك.

[ليس] عليه سَحْنَاءٌ سَفَرٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، يَتَخَطَّى حَتَّى وَرَكَ<sup>(١)</sup>،  
فجلس بين يَدَي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا محمدُ،  
ما الإسلامُ؟ قال: «الإسلامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ  
مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَنَّ تُتِمَّ الوُضُوءَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قال: فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ  
فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: يا محمدُ، ما الإيمانُ؟  
قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ  
وَالْمِيزَانِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قال:  
فإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُؤْمِنٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ.  
قال: يا محمدُ، ما الإحسانُ؟ قال: «الإحسانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ كَأَنَّكَ  
تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قال: فَإِذَا فَعَلْتُ هَذَا فَأَنَا مُحْسِنٌ؟  
قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: فَمَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ،  
ما الْمَسْئُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ  
أَشْرَاطِهَا» قال: أَجَلٌ. قال: «إِذَا رَأَيْتَ الْعَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ  
فِي الْبِنَاءِ وَكَانُوا مُلُوكًا» قال: ما الْعَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قال: «الْعَرِيبُ».  
قال: «وَإِذَا رَأَيْتَ الْأُمَّةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ». قال:  
صَدَقْتَ. ثُمَّ نَهَضَ، فَوَلَّى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«عَلِيٌّ بِالرَّجُلِ» فَطَلَبْنَاهُ كُلُّ مَطْلَبٍ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، فَقَالَ

(١) أي: اعتمد على وركيه؛ وهو ما فوق الفخذ، وقد تحرف في المطبوع من صحيح  
ابن خزيمة إلى «ورد».

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هَذَا؟ هَذَا جَبْرِيْلُ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ، خُذُوا عَنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا شَبَّهَ عَلَيَّ مِنْذُ أَتَانِي قَبْلَ مَرَّتِي هَذِهِ، وَمَا عَرَفْتُهُ حَتَّى وُلِّيَ» (١).

[١:١]

قال أبو حاتم: تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تَعْتَمِرُ وَتَغْتَسِلُ وَتُتِمُّ الْوُضُوءَ».

ذكر البيان بأن الإيمان بكل ما جاء به  
المصطفى صلى الله عليه وسلم من الإيمان

١٧٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة، حدثنا القعنبی، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

(١) إسناده صحيح، وهو الحديث الأول في «صحيح ابن خزيمة»، لكنه ساقه إلى قوله: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة» لكن هذا الباب في القسم المفقود من «صحيحه». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه ابن منده في «الإيمان» (١٤).

وأخرجه مسلم (٨) (٤) في الإيمان، وابن منده (١١) و (١٣) من طريقين عن يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن منده (١٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانی، عن المعتمر، به. وتقدم برقم (١٦٨) من طريق عبدالله بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

[١:١]

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.تفرد به الدرأوردي، قاله الشيخ<sup>(٢)</sup>.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٩٨) من طريق معاذ بن المثني، عن القعنبني، بهذا الإسناد.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٢٠) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن عبدالعزير الدراوردي، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وابن منده (١٩٦) و(٤٠٢)، والبيهقي ٢٠٢/٨، من طريق روح بن القاسم، وابن منده (٤٠٣)، والدارقطني ٨٩/٢ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما عن العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/١٠ و٣٧٤/١٢، ومسلم (٢١) (٣٥) في الإيمان، وأبوداود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن ماجة (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمّن قال: لا إله إلا الله، وابن منده (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي ١٩٦/١ و٩٢/٣ و١٩/٨ و١٩٦ و١٨٢/٩ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٢٤/١٠، وأحمد ٣١٤/٢ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨، والنسائي ٦/٦، و٧ في الجهاد، و٧٧/٧، و٧٨، و٧٩ في تحريم الدم، والدارقطني ٢٣١/١ - ٢٣٢ و٨٩/٢، وابن منده (٢٣) و(٢٧) و(١٩٩) و(٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٣٢)، والبعغوي (٣١) و(٣٢)، من طرق عن أبي هريرة، به.

وسيوذه المصنف (٢١٨) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٦) و(٢١٧)، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(٢) هذا وهم من ابن حبان، فقد تابعه عليه روح بن القاسم، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام كما تقدم في التخريج.

ذكر البيان بأن الإيمان بكل ما أتى به النبي

صلى الله عليه وسلم من الإيمان مع العمل به

١٧٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالموصل، حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» (١). [١:١]

قال أبو حاتم: تفرد به شعبة (٢). وفي هذا الخبر بيان واضح بأن

(١) إسناده صحيح إبراهيم بن محمد بن عرعة: ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الدارقطني ٢٣٢/١ من طريقين، عن إبراهيم بن محمد بن عرعة، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة» وابن منده في «الإيمان» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٦٧/٣ و ١٧٧/٨، والبيهقي في «شرح السنة» (٣٣) من طريق عبد الله بن محمد المسندي، عن حرمي بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والبيهقي في «السنن» ٩٢/٣ من طريق أبي المثنى العنبري، كلاهما عن أبي غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، عن عبد الملك بن الصباح، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسعيده المصنف برقم (٢١٩) بإسناده هنا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧٥/١، ٧٦: وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعة. ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبد الملك، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم، فاتفق الشبخان على الحكم بصحته مع =

الإيمانَ أجزاءً وشُعَبٌ تتباين أحوالُ المُخَاطَبِينَ فيها، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر في هذا الخبر «حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا الله وأني رسولُ الله» فهذا هو الإِشارةُ إلى الشُّعْبَةِ التي هي فرضٌ على المُخَاطَبِينَ في جميع الأحوال، ثم قال: «ويُقيِّمُوا الصلاة»، فذكرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المُخَاطَبِينَ في بعضِ الأحوال، ثم قال: «ويؤْتُوا الزكاة» فذكرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المُخَاطَبِينَ في بعضِ الأحوال، فدلَّ ذلك على أَنَّ كُلَّ شيءٍ من الطاعات التي تُشْبِهُ الأشياءَ الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإيمان.

ذكر إطلاق اسم الإيمان على مَنْ أتى ببعضِ أجزائه

١٧٦ - أخبرنا عَمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ  
عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِيمَانُ؟  
قَالَ: «إِذَا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وَسَاءَتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ» قَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا الْإِثْمُ؟ قَالَ: «إِذَا حَاكَ فِي قَلْبِكَ» (١) شَيْءٌ  
فَدَعَهُ» (٢).

[٢٣:٣]

= غرابته، وليس هو في «مسند» أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة... والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة... إلى آخر ما قاله الحافظ فانظره.

(١) في هامش الأصل: «صدرك» نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرج أصحاب الصحاح ليحيى بن =

ذكر

إطلاق اسم الإيمان على مَنْ أتى جزءاً  
من بعض أجزائه

١٧٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصم بن محمد، عن عامر بن السمط، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة، قال: حدثني ثم استكتمني أن أحدث به ما عاش معاوية، فذكر عامر قال: سمعته وهو يقول: حدثني عطاء بن يسار، وهو قاضي المدينة، قال:

سمعت ابن مسعود وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَيَكُونُ أَمْرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ

= أبي كثير بالنعنة، وجد زيد بن سلام هو ممطور الأسود الحبشي أبو سلام. وأخرجه أحمد ٢٥٥/٥ - ٢٥٦ عن إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٥٢/٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢) من طريق روح، والحاكم ١٤/١ من طريق مسلم بن إبراهيم، وابن منده (١٠٨٨) من طريق أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٠٤)، ومن طريقه الحاكم ١٤/١، والقضاعي (٤٠١)، والطبراني (٧٥٣٩)، عن معمر بن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٥ من طريق رباح، وابن منده (١٠٨٩) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد ٣٩٨/٤، والبخاري (٧٩)، والطبراني كما في «المجمع» ٨٦/١، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبدالله، فإنه ثقة، ولكنه يدلس، ولم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَا إِيْمَانَ بَعْدَهُ» (١).

قال عطاء: فحين سمعت الحديث منه، انطلقت به إلى عبد الله بن عمر، فأخبرته فقال: أنت سمعت ابن مسعود يقول هذا؟ كالمدخل عليه في حديثه — قال عطاء: فقلت: هو مريض فما يمنعك أن تعود؟ قال: فانطلق بنا إليه، فانطلق وانطلقت معه، فسأله عن شكواه، ثم سأله عن الحديث. قال: فخرج ابن عمر وهو يقبل كفه، وهو يقول: ما كان ابن أم عبد يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. [٤٩:٣]

### ذكر إطلاق اسم الإيمان على من أتى بجزء من أجزاء شعب الإقرار

١٧٨ — أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن ربيعي

عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن العبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله،

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح غير عامر بن السمط، وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٥٠) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ٣٥/١ و٣٦، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠، من طرق عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود.

وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» (١).

[٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم الإيمان على مَنْ أتى بجزءٍ  
من أجزاء الشُّعْبَةِ التي هي المعرفة

١٧٩ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذ بن مُعاذ،  
حدثنا أبي، عن شعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. منصور هو ابن المعتمر، وربيعي هو ابن حراش.  
وأخرجه الحاكم ٣٢/١ - ٣٣ من طريق أبي عاصم النبيل، وأحمد بن سيار،  
كلاهما عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٠٦) ومن طريقه الترمذي (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء  
في الإيمان بالقدر خيره وشره، وأحمد ٩٧/١ عن محمد بن جعفر، كلاهما  
عن شعبة، وابن ماجه (٨١) في المقدمة: باب في القدر، من طريق شريك،  
والحاكم ٣٣/١ من طريق جرير بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن منصور، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦) عن ورقاء، والترمذي (٢١٤٥) من طريق النضر بن  
شميل، عن شعبة، والحاكم ٣٣/١ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود  
النهدي، عن سفيان، والبخاري في «شرح السنة» (٦٦) من طريق أبي نعيم، عن  
سفيان، ثلاثتهم عن منصور، عن ربيعة بن حراش، عن رجل، عن علي.  
قال الترمذي عقبه: حديث أبي داود [الطيالسي] عن شعبة عندي أصح من  
حديث النضر، وهكذا رواه غير واحد عن منصور، عن ربيعة، عن علي. وقال  
الحاكم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير  
الوهم، لا يحكم له على أبي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم  
الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جرير بن عبد الحميد الثوري في  
روايته عن منصور، عن ربيعة، عن علي. وجرير من أعرف الناس بحديث  
منصور. قلت: وتابع الثوري أيضاً شعبة وشريك كما تقدم في التخرج.

أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالديه والناس أجمعين»<sup>(١)</sup>. [٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم الإيمان على من آمنه الناس

على أنفسهم وأملاكهم

١٨٠ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وزدان بمصر، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دمائهم وأموالهم»<sup>(٢)</sup>. [٤٩:٣]

- (١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ١٧٧/٣ و ٢٧٥، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، وابن ماجه (٦٧) في المقدمة: باب في الإيمان، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٢٠٧/٣ و ٢٧٨ عن روح، والبخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول من الإيمان، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢) عن آدم بن إياس، والنسائي ١١٤/٨، ١١٥ من طريق بشر بن المفضل، والدارمي ٣٠٧/٢ عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو عوانة ٣٣/١ من طريق حجاج وأبي النصر، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٤) من طريق آدم ومحمد بن جعفر وبشر بن المفضل وأحمد بن مهدي، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.
- وأخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ١١٥/٨، وابن منده (٢٨٦) من طريق إسماعيل ابن علي، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.
- وأخرجه أيضاً مسلم (٤٤)، والنسائي ١١٥/٨، وابن منده (٢٨٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.
- (٢) إسناده قوي. ابن عجلان - واسمه محمد: صدوق، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعه، وباقي السند على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والنسائي ١٠٤/٨، ١٠٥ في الإيمان: باب صفة المؤمن عن قتيبة بن سعيد، والحاكم ١٠/١ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. =

ذَكَرَ الْخَيْرُ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الإِيمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ

١٨١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُصْعَبٍ بِخَيْرِ غَرِيبٍ، غَرِيبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّنْجِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الإِيمَانُ سَبْعُونَ أَوْ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ أَبَاً؛ أَرْفَعُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهُ إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [١:١]

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال الحاكم: قد اتفقا على إخراج طرف حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجوا هذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو سيرد برقم (١٩٦)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).

وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢١ و ٢٢، وابن ماجه (٣٩٣٤) في الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله، وابن منده في «الإيمان» (٣١٥). قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح. وصححه الحاكم ١٠/١، ١١ على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحِيّ بالولاء، أبو محمد المصري ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقي أخرج حديثه الجماعة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ ربما أخطأ، وابن الهاد هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني، روى له الجماعة. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٤٥) و (١٧٣) من طريق يحيى العلاف، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٦٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، وبرقم (١٦٧) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وسيرد أيضاً برقم (١٩٠) و (١٩١).

قال أبو حاتم: الاقتصارُ في هذا الخبرِ على هذا العددِ المذكورِ في خبرِ ابنِ الهاديِّ مما نقولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تذكُرُ العَدَدَ للشيءِ، ولا تُريدُ بذكرِها ذلكَ العَدَدَ نفيًا عما وراءَهُ، ولهذا نظائرٌ نُوَعنا لهذا أنواعاً، سنذكرها بفصولها فيما بعد إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

ذكر الخبر المدحض قول مَنْ زعم أن إيمان  
المسلمين واحدٌ مِنْ غيرِ أن يكون فيه زيادةٌ  
أو نقصان

١٨٢ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمحِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ  
المديني، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن  
عمرو بنِ يحيى المازنيِّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ الله صلى الله  
عليه وسلم: «يَدْخِلُ اللهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ،  
وَيَدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ [النَّارَ]»<sup>(٢)</sup>، ثم يقولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ  
خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ فِي الْجَنَّةِ،  
فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ حَبَّةٌ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَهَا صَفْرَاءَ  
مُلْتَوِيَةً؟»<sup>(٣)</sup>.

[٨٠:٣]

(١) في هامش الأصل ما نصه: «يعني بقوله: فيما بعد» من ترتيب كتابه.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وليس هو في «الموطأ» برواية يحيى، وقد تابع  
معن بن عيسى في روايته عن مالك، عبدالله بن وهب، وإسماعيل بن أبي أويس،  
ومن طريق عبدالله بن وهب سيورده المصنف برقم (٢٢٢)، ويخرج هناك. ومن =

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:  
«أخرجوا من كان في قلبه حبة خردلٍ من  
إيمان» أراد به بعد إخراج من كان في قلبه  
قدر قيراطٍ من إيمان

١٨٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، قال حدثنا يحيى بن أبي رجا بن  
أبي عبيدة الحراني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن أبي الزبير

عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ميز أهلُ

= طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، به: أخرجه البخاري (٢٢) في  
الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، والبغوي في «شرح السنة»  
(٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١).

وأخرجه أحمد ٥٦/٣، والبخاري (٦٥٦٠) في الرقاق: باب صفة الجنة  
والنار، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥) في الإيمان، وابن منده (٨٢٢) من طرق عن  
وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه ابن منده (٨٢٣) من طريق خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، به.  
وأخرجه أحمد ١٦/٣ و ٩٤، والبخاري (٤٥٨١) في التفسير: باب ﴿إِنَّ اللَّهَ  
لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ و (٤٩١٩): باب ﴿يَوْمَ يَكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾، و (٧٤٣٩) في  
التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وَجِوْهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم  
(١٨٣)، باب معرفة طريق الرؤية، والترمذي (٢٥٩٨) في صفة جهنم: باب  
ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، من طرق عن  
زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٥/٣ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٤٨ و ٧٨ و ٩٠، وابن منده  
(٨٣٦)، من طرق عن أبي سعيد الخدري، به.

والْحُمَمُ: جمع الحُمَّة، وهي الفحمة. والحِجَّةُ بالكسر: بزور البقول وحَبُّ  
الرياحين، وقيل: هونبت صغير ينبت في الحشيش، فإذا استقرت على جانب  
السيبِ حَبَّةً، فإنها تنبت في يومٍ وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها  
بعد إحراق النار لها.

الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قَامَتِ الرُّسُلُ فَشَفَعُوا، فَيَقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَرًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ جَلٌّ وَعَلَا: أَنَا الْآنَ أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وَبِرَحْمَتِي. فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضْعَافَهُمْ قَدِ امْتَحَشُوا<sup>(١)</sup>، وَصَارُوا فَحْمًا، فَيُلْتَوْنَ فِي نَهْرٍ، أَوْ فِي نَهْرٍ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَتَسْقُطُ مُحَاشُهُمْ عَلَى حَافَةِ ذَلِكَ النَّهْرِ، فَيَعُودُونَ بِيضًا مِثْلَ الثُّعَايِيرِ<sup>(٢)</sup>، فَيُكْتَبُ فِي رِقَابِهِمْ: عِتْقَاءَ اللَّهِ، وَيُسَمَّوْنَ فِيهَا الْجَهَنَّمِيِّينَ<sup>(٣)</sup>.

[٨٠: ٣]

(١) أي: احترقوا، ويروى: امتحشوا، لما لم يسم فاعله.

(٢) بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة، واحدها ثعور كعصفور، قال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وقيل: هونبت في أصول الثمام كالقطن، قال الحافظ: والمقصود الوصف بالبياض والدقة، وجاء تفسيره في رواية البخاري (٦٥٥٨) بالضغابيس، وفسره الأصمعي بأنه شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، قال الحافظ: هذا التشبيه لصفته بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم النار فإنهم يكونون كالفحم، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً، فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض» انظر «الفتح» ١/٣٢٩ و٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) يحيى بن أبي رجاء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٦٤، وكناه أبا محمد، وقال: يروي عن زهير بن معاوية، وعتاب بن بشير، وأهل بلده، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربعين ومئتين، وباقي رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير — وهو محمد بن مسلم بن تدرس — مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥، ٣٢٦ عن أبي النضر، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. =

الشعاري: القِثَاءُ<sup>(١)</sup> الصغار. قاله الشيخ.

ذكر الإخبار بأنهم يعودون بيضاً بعد أن كانوا  
فحماً يرشُّ أهل الجنة عليهم الماء

١٨٤ - أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا نصر بنُ علي الجهضمي، قال: حدثنا بشر بنُ المفضل، عن أبي مسلمة، عن أبي نصرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النارُ بذنوبهم، أوقال: بخطاياهم، حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ في الشفاعة، فجيءَ بهم ضبائرَ ضبائرَ، فبُثُوا على أهل

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ مختصراً من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، حدثني جابر. وهذا سند جيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٣٩ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٩١) (٣٢٠) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، من طريق يزيد الفقير، عن جابر، بنحوه.

وللبخاري (٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩١) (٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤١)، والأجري في «الشریعة» ٣٤٤، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٧، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة».

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٩٠، وزاد نسبه لابن منيع والبعوي في «الجعديات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في الحديث التالي.

(١) تحرفت في «التقاسيم» لوحة ٥٠٤، و«الإحسان» إلى: «البقر».

الجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ  
الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَأَنَّهُ كَانَ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَادِيَةِ<sup>(١)</sup>. [٨٠: ٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي نضرة - واسمه المنذر بن مالك - فإنه من رجال مسلم، وأبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن ماجه (٤٣٠٩) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ عن أحمد بن المقدم، وابن منده (٨٣١) من طريق مسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١١/٣ عن إسماعيل ابن عليه، و٧٨/٣، و٧٩ من طريق شعبة، والدارمي ٣٣١/٢ من طريق خالد بن عبدالله، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٤ من طريق شعبة، و٢٧٩ من طريق ابن عليه، و٢٨٠ من طريق يزيد بن زريع، و٢٨١ من طريق غسان بن مضر، وابن منده (٨٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، و(٨٣٠) من طريق شعبة، و(٨٣٢) من طريق ابن عليه، وأبوعوانة ١/١٨٦ من طريق شعبة؛ كلهم عن أبي مسلمة، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى أبي سلمة.

وأخرجه من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أحمد ٥/٣ و٢٠ و٢٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ و٢٨٣، وأبوعوانة ١/١٨٦، وابن منده (٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٧) و(٨٢٨) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥).

وأخرجه من طرق عن أبي سعيد أحمد ٣/٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨١، وابن منده (٨٢٠) و(٨٢١) و(٨٢٢) و(٨٢٣)، وأبوعوانة ١/١٨٥.

وحميل السيل: ما يحمله من طين، وغيره. وتقدم شرح المعنى في تخريج الحديث رقم (١٨٢).

ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ  
الإيمانَ لم يزل على حالةٍ واحدةٍ مِنْ غيرِ أن  
يدخله نقصٌ أو كمال

١٨٥ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،  
أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب، قال: قال يهوديٌّ (١) لعمر: لو علمنا،  
مَعَشَرَ اليهود، متى نزلت هذه الآية، لاتخذناه عيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ  
لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. ولو نعلم اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه  
عيداً. فقال عمر، رضي الله عنه: «قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه،  
والليلة التي أنزلت؛ يوم الجمعة، ونحن مع رسول الله، صلى الله  
عليه وسلم، بعرفات» (٢).

[٤٦:٥]

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠٥/١ أن هذا الرجل من اليهود: هو كعب  
الأخبار، بين ذلك مسدّد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره» (١١١٠٠)،  
والطبراني في «الأوسط» كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عبادة بن  
نسي، عن إسحاق بن خرخشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب... وأشار في  
الموضع الآخر ٢٧٠/٨ إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه  
كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي ٢٥١/٥ في الحج: باب  
ما ذكر في يوم عرفة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (٣٠١٧) (٤) في التفسير، والطبري (١١٠٩٥)، والأجري في  
«الشريعة» ص ١٠٥، والبيهقي في «السنن» ١١٨/٥، من طرق عن عبدالله بن  
إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣١)، وأحمد ٢٨/١، والبخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة =

ذَكَرَ خَبْرَ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِطْلَاقِ لَفْظَةِ مَرَادُهَا نَفِيَّ  
الاسْمِ عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ  
لَا الْحَكْمُ عَلَى ظَاهِرِهِ

١٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ  
وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ  
نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا  
مُؤْمِنٌ».

فَقُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَلَغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ<sup>(١)</sup>.  
[٦٥: ٢]

= الإِيمَانُ وَنَقْصَانُهُ، وَ(٤٤٠٧) فِي الْمَغَازِي: بَابُ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، وَ(٤٦٠٦) فِي  
التَّفْسِيرِ: بَابُ (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)، وَ(٧٢٦٨) فِي الْإِعْتَصَامِ، وَمُسْلِمٌ  
(٣٠١٧) فِي التَّفْسِيرِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠٤٣) فِي التَّفْسِيرِ: بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ،  
وَالنَّسَائِيُّ ١١٤/٨ فِي الْإِيمَانِ، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» ص ١٠٥، وَالطَّبْرِيُّ  
(١١٠٩٤) وَ(١١٠٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» ١١٨/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ قَيْسِ بْنِ  
مُسْلِمٍ، بِهِ.

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا لَوْلَا عِنْعِنَةُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، لَكُنْهُ تَوْبِعٌ. وَأَخْرَجَهُ  
النَّسَائِيُّ ٣١٣/٨ فِي الْأَشْرَبَةِ: بَابُ ذِكْرِ الرُّوَايَاتِ الْمَغْلُظَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ،  
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥١٠) من طريق محمد بن المبارك، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٩/١، ٢٠، وابن منده (٥١٠)، والبعوي في «شرح السنة» (٤٦) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والدارمي ٨٧/٢ في الأضاحي، و ١١٥/٢ في الأشربة، وابن منده (٥١٠) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن منده (٥١٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، والبيهقي في «السنن» ١٨٦/١٠ من طريق الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه» عن أحمد بن صالح، ومسلم (٥٧)، وابن منده (٥١٢) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهي بغير إذن صاحبه، و (٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود، ومسلم (٥٧) (١٠١) في الإيمان، والنسائي ٣١٣/٨، وابن ماجه (٣٩٣٦) في العتق: باب النهي عن النهبة، وابن منده (٥١١)، والبيهقي ١٨٦/١٠، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/١١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. وأخرجه النسائي ٦٤/٨ في قطع السارق: باب تعظيم السرقة، والأجري في «الشرعية» ص ١١٣، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٧٦/٢، والبخاري (٦٨١٠) في الحدود: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) (١٠٤)، وابن منده (٥١٧) و (٥١٨)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان، وأبوداود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٦٥/٨، والأجري في «الشرعية» ص ١١٢ - ١١٣ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

=

## ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بالمعنى الذي ذكرناه

١٨٧ — أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابنٌ كثيرٌ قالوا: حدثنا شعبة: قال واقدُ بنُ عبد الله<sup>(١)</sup>: أخبرني عن أبيه

أنه سمع ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»<sup>(٢)</sup>.

[٦٥:٢]

- = وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩، ٢٤٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
- وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان، وابن منده (٥١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
- وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن منده (٥١٣)، والبخاري (٤٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
- وأخرجه ابن منده (٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٣ من طريق عطاء بن يسار وحמיד بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به.
- وأخرجه أبو نعيم ٣٢٢/٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به.
- وأخرجه ابن منده (٥١٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، و (٥١٨) من طريق بعجة بن عبدالله بن بدر، كلاهما عن أبي هريرة، به.
- وأخرجه الطبراني (١٣٣٠٤) من طريق أبي عوانة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة. وجابر — وهو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.
- (١) واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، نسب إلى جده الأعلى.
- (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) في الدييات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمِنْ أَحْيَاهَا...﴾، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٥٨) من طريق أبي مسعود، وأبو عوانة ٢٥/١ من طريق أبي قلابة، كلاهما عن أبي الوليد، به.
- وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٨٥/٢ و ٨٧ و ١٠٤، والبخاري =

ذكر البيان بأن العرب في لغتها تُضيف الاسم  
إلى الشيء للقرب من التمام، وتنتفي الاسم  
عن الشيء للنقص عن الكمال

١٨٨ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ  
أبي بكر، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم، صلاة الصبح بالحُدَيْبِيَّةِ في إثر سماءٍ كانت من  
الليل، فلما انصرف، أقبل على الناس، فقال: «هل تَدْرُونَ ماذا قال  
رَبُّكُمْ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبّادِي مُؤْمِنٌ  
بي وكافر، فأما من قال: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ، فذلك مُؤْمِنٌ

= (٦١٦٦) في الأدب: باب قول الرجل: ويلك، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب  
«لا ترجعوا بعدي كفاراً»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب معنى قول النبي ﷺ:  
«لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والنسائي ١٢٦/٧ في تحريم الدم: باب تحريم  
القتل، وأبو عوانة ٢٥/١، وابن منده (٦٥٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (٦٧٨٥) في الحدود من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن  
محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٦٦)  
(١٢٠)، وابن ماجه (٣٩٤٣) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»،  
وابن منده (٦٥٩)، وأبو عوانة ٢٥/١، ٢٦ من طريق عمر بن محمد (وهو آخر  
واقد) أن أباه حدثه، عن ابن عمر.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال الحافظ: جملة ما فيه من الأقوال  
ثمانية،... ثم وجدت تاسعاً وعاشراً. انظر هذه الأقوال في «الفتح» ٨٧/١٢  
و ٢٧/١٣.

بي، كافرٌ بالكوكب، وأما مَنْ قال: مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فذلك كافرٌ بي، مُؤْمِنٌ بالكواكب»<sup>(١)</sup>.  
[٦٥:٢]

ذكر خبرٍ آخر يُصرِّحُ بصحة ما ذكرنا أن  
العربَ تذكُرُ في لغتها الشيءَ الواحد الذي  
هو من أجزاء شيءٍ باسم ذلك الشيء نفسه

١٨٩ - أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حمادُ بن

سلمة، عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/١١٧، والبخاري (٨٤٦) في الأذان: باب يستقبل الناس الإمام إذا سلم، و (١٠٣٨) في الاستسقاء: باب «وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون» ومسلم (٧١) في الإيمان: باب كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، وأبوداود (٣٩٠٦) في الطب: باب في النجوم، وأبو عوانة ١/٢٦، وابن منده (٥٠٣)، والبيهقي (١١٦٩).  
وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٠٣)، والحميدي (٨١٣)، والبخاري (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و (٧٥٠٣) في التوحيد: باب «يريدون أن يبدلوا كلام الله»، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكواكب، وابن منده (٥٠٤) و (٥٠٥) و (٥٠٦)، والطبراني (٥٢١٣) و (٥٢١٤) و (٥٢١٥) و (٥٢١٦)، وأبو عوانة ١/٢٧؛ من طرق، عن صالح بن كيسان، به.

وأورد الحافظ ما قيل في شرح هذا الحديث، ثم قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان في بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا، فذلك كفر، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحب إليّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يُحمل إطلاق الحديث. انظر «الفتح» ٢/٥٢٣.

عن الشَّريدِ بنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّي أَوْصَتْ أَنْ نَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءٌ، قال: «ادْعُ بِهَا»، فَجَاءَتْ، فقال: «مَنْ رَبُّكَ؟» قالت: اللَّهُ، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالت: رَسولُ اللَّهِ، قال: «أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»<sup>(١)</sup>.

[٦٥: ٢]

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم:  
«فإنها مؤمنة» من الألفاظ التي ذكرنا أن العرب  
إذا كان الشيء له أجزاء وشعب، تطلق اسم  
ذلك الشيء بكليته على بعض أجزائه وشعبه،  
وإن لم يكن ذلك الجزء وتلك الشعبة ذلك  
الشيء بكماله

١٩٠ - أخبرنا حَبَّانُ بنُ إِسْحاقَ بالبصرة، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ يَعْقوبَ الرُّخَامِيُّ، قال: حدثنا أبو عامر العَقْدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الطبراني (٧٢٥٧) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي ٣٨٨/٧ - ٣٨٩ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ عن عبد الصمد، و ٣٨٩ عن مهنا بن عبد الحميد، وأبو داود (٣٢٨٣) في الإيمان والنذور: باب الرقبة المؤمنة عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٢٥٢/٦ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، من طريق هشام بن عبد الملك، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي، أورده المؤلف برقم (١٦٥)، وتقدم تخريجه في موضعه.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم:  
«الإيمان بضعٌ وسبعونَ باباً وَالْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. [٦٥:٢]

ذكر البيان بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم:  
«الإيمان بضعٌ وسبعونَ باباً» أراد به: بضعٌ  
وسبعونَ شعبة

١٩١ — أخبرنا الحسين بن سَظَامَ بِالْأُبُلَّةِ، قال: أخبرنا عمرو بنُ علي،  
قال: حدثنا حسينُ بنُ حَفْصِ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سهيلِ بنِ  
أبي صالح [عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح]<sup>(٢)</sup>

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:  
«الإيمانُ بضعٌ وسبعونَ شُعبَةً، أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»<sup>(٣)</sup>. [٦٥:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أورده المؤلف برقم (١٦٧) من طريق  
أبي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد، وتقدم  
تخريجه هناك.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وجاء على الصواب برقم (١٦٦) المتقدم.  
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده (١٧٠) من طريق أسيد بن  
عاصم، عن حسين بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، والترمذي  
(٢٦١٤) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه،  
والنسائي ١١٠/٨ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجه  
(٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٧٠)، من طرق  
عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٦٦) من طريق جرير، عن سهيل بن أبي صالح، به، وذكرت  
هناك الطرق التي أوردها المؤلف.

ذكر نفي اسم الإيمان عمَّن أتى ببعض  
الخصال التي تنقص بإتيانه إيمانه

١٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي أبو هشام، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبدالله، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَدِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٠:٣]

ذكر خبر يدل على صحة ما تأولنا لهذه الأخبار

١٩٣ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، وموهب بن يزيد قالا:

(١) حديث صحيح محمد بن يزيد الرفاعي، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه أحمد ٤١٦/١ عن الأسود بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٩٣/١٠ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن عيَّاش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠١) من طريق عبدالرحمن بن مغراء، عن الحسن بن عمرو، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/١١، وأحمد ٤٠٤/١، ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة، والحاكم ١٢/١، والبعوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٩/٥، وأبونعيم في «الحلية» ٢٣٥/٤، و٥٨/٥، والبيهقي في «السنن» ٢٤٣/١٠، كلهم من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وَهَبٍ، أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أنْ دَرَجًا أبا السَّمْحِ، حَدَّثَهُ  
عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه  
وسلم: «لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»<sup>(١)</sup>.

قال مَوْهَبٌ: قال لي أحمدُ بنُ حنبلٍ: أيشِ كُتِبَتْ بِالشَّامِ؟  
فذكرتُ له هذا الحديث، قال: لو لم تسمع إلا هذا لم تذهب  
رحلتك.

[٥٠:٣]

ذكر خبرٍ يدلُّ على أنَّ المراد بهذه الأخبار نفيُّ

الأمرِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمالِ

١٩٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاحِ البِزَّارِ، حدثنا

مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، عن حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

(١) إسناده ضعيف لضعف دَرَجٍ في روايته عن أبي الهَيْثَمِ: قال ابنُ الجوزي: تفرد  
به دراج، وقد قال أحمد: أحاديثه مناكير، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي،  
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب»  
(٨٣٥) من طريق أبي عمرو عثمان بن محمد الأطروشي، عن ابن قتيبة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٩٣/٤، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن يزيد بن موهب  
الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذي  
(٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارب، وأبونعيم في «الحلية» ٣٢٤/٨،  
من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد ٦٩/٣ عن هارون بن معروف، كلاهما عن  
عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) موقوفاً على أبي سعيد، وسنده  
أصح.

عن أنس بن مالك، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ» (١).

[٥٠:٣]

ذكر الخبر الدال على صحة ما ذكرنا أن معاني  
هذه الأخبار ما قلنا: إِنَّ الْعَرَبَ تَنْفِي الْأَسْمِ  
عَنِ الشَّيْءِ لِلنَّقْصِ عَنِ الْكَمَالِ، وَتُضَيَّفُ  
الْأَسْمَ إِلَى الشَّيْءِ لِلقَرَبِ مِنَ التَّمَامِ

١٩٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن هشام بن أبي عبد الله، حدثنا حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب

عن أبي ذر قال: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوًا

(١) إسناده حسن في الشواهد. مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيء الحفظ، وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، و«المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و ١٥٤ و ٢١٠، والبخاري (١٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و (٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ و ٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال (محمد بن سليم الراسبي) عن قتادة، عن أنس، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبه للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس، به.

والمغيرة بن زياد الثقفي لا يعرف، وانظر «تعجيل المنفعة» ص ٤١٠.

بَقِيعِ الْعُرْقَدِ، فَاَنْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَيْكَ ثُمَّ سَعَدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فَقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» قَالَهَا ثَلَاثًا — ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أَحَدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسْرُنِي أَنَّهُ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا يُمَسِّي مَعَهُمْ دِينَارًا أَوْ مِثْقَالَ» فَقُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وَاِدٍ، فَاسْتَبَطَنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وَسَاءَ ظَنِّي، فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»<sup>(١)</sup>.

[٥٠:٣]

ذكر إثبات الإسلام لمن سلم المسلمون

من لسانه ويده

١٩٦ — أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير الحافظ بئسرت، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال:

سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو، ورَبُّ هذِهِ البِنْيَةِ — يعني الكعبة —

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد بن أبي سليمان من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٣) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٦٩) و(١٧٠) من طريق الأعمش وغيره عن زيد بن وهب، عن أبي ذر، به، وتقدم تخريجه من طرقه هناك.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن منده (٣١٣) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكن عنده أن عبارة «ورب هذه البنية» من قول عبدالله بن عمرو، وهو ما نقله الحافظ أيضاً عن ابن حبان، كما في «الفتح» ٥٤/١. وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٠) في الإيمان: باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر [الشعبي] قال: سمعت عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الأعلى: عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ولفظ رواية البخاري: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال الحافظ: والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، وانظر «تغليق التعليق» ٢٧/٢. وأخرجه بلفظ رواية البخاري: أحمد ١٦٣/٢ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢، والبخاري (١٠) في الإيمان، و(٦٤٨٤) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، والنسائي ١٠٥/٨ في الإيمان: باب صفة المسلم، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٦/٦، والدارمي ٣٠٠/٢ في الرقاق: باب في حفظ اليد، والطبراني في «الصغير» ١٦٦/١، وابن منده (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، والقضاعي (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١)، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠، والبعثي في «شرح السنة» (١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، أربعتهم عن الشعبي، به. وسيورده المؤلف برقم (٢٣٠) في باب ما جاء في صفات المؤمنين، من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٢ و٢١٥ عن زيد بن الحباب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

ذكر البيان بأن من سلم المسلمون من لسانه  
ويده كان من أسلمهم إسلاماً

١٩٧ - أخبرنا عَبْدَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْلَمَ الْمُسْلِمِينَ إِسْلَامًا مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

= وسيورده المؤلف بنحوه في باب الإخلاص وأعمال السر برقم (٤٠٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو. ويأتي تخريجه هناك.

وسيعيده المؤلف بالإسناد المذكور هنا برقم (٣٩٩) في باب الإخلاص.

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (١٨٠)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (٤١) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، عن حسن الحلواني، وعبد بن حميد، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤) من طريق إسحاق بن سيار النصيبي، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، كلهم عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد، بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وصححه الحاكم ١٠/١ من طريق محمد بن سنان القزاز، عن أبي عاصم، به. ووافقه الذهبي، بلفظ «أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٧٢، والطيالسي (١٧٧٧)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ذَكَرَ إِيجَابَ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ  
مَاتَ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً وَتَعَرَّى  
عَنِ الدِّينِ وَالغُلُولِ

١٩٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضَّرِيرُ وأُمِيَّةُ بنُ بَسْطَامٍ، قالا: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة

عن ثوبان، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكِبْرُ وَالغُلُولُ والدِّينُ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة. وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٤٠/٢، والدارمي ٢٦٢/٢ عن محمد بن عبدالله بن بزيع الرقاشي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨١/٥، والترمذي (١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وابن ماجه (٢٤١٢) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والبيهقي في «السنن» ٣٥٥/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي «الكنز» بدل «الكبرى».

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٥ و ٢٧٧ و ٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ١٠١/٩، ١٠٢ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٢) في السير: باب في الغلول من طريق أبي عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، لم يذكر فيه معدان. قال الترمذي: ورواية سعيد أصح. والغلول: الخيانة في المغنم، يقال: غل في المغنم يغُلُّ غلواً: إذا سرق من الغنيمة. وفي «الموطأ» ٤٥٩/٢، و«الصحيحين» من حديث أبي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم في مدغم حين أصابه سهم، فمات =

ذَكَرَ إِيجَابِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ جَلًّا وَعَلَا  
بِالْوَحْدَانِيَّةِ مَعَ تَحْرِيمِ النَّارِ عَلَيْهِ بِهِ

١٩٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ بِيضَاءَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَلَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَلِحِقْفُهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ، حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ،  
وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ» (١).

[٢:١]

= منه، وقال الناس: هنيئاً له الجنة: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ  
يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» والكبير: العظمة الباعثة  
على بطر الحق، وازدراء الآخرين.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن الصلت، فإنه لم يوثقه غير المؤلف،  
ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٤/٤ جرحاً ولا تعديلاً، وروايته عن سهيل مرسلة،  
فإنه لم يدركه ولم يسمع منه، لأن سهيلاً قد توفي ورسول الله حي، كما في  
«صحيح مسلم» من حديث عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٣٤) عن أحمد بن داود المكي، عن  
حرمة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٧/٣ عن هارون، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني (٦٠٣٣) من طرق عن ابن الهاد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ من طريق يعقوب قال: سمعت أبي يحدث عن يزيد  
يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سهيل بن بيضاء.  
فأسقط سعيد بن الصلت منه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه : هذا خبرٌ خرجَ خطابهُ على حسبِ الحال، وهو من الضربِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» أنَّ الخبرَ إذا كانَ خطابهُ على حسبِ الحال لم يَجْزُ أَنْ يحكم به في كلِّ الأحوال. وكلُّ خطابٍ كانَ من النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم على حسبِ الحال، فهو على ضربين : أحدهما : وجودُ حالةٍ مِنْ أجلها ذكر ما ذكر لم تُذكر تلك الحالةُ مع ذلك الخبر. والثاني : أسئلةٌ سُئِلَ عنها النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم، فأجاب عنها بأجوبة، فرُويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوزُ أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كلِّ الأحوال دون أن يُضَمَّ مجملُه إلى مفسره، ومختصرُه إلى مُتَقْصَاه.

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمنْ شهدَ لله  
جلَّ وعلا بالوحدانية، وكان ذلك عن يقين  
من قلبه، لا أن الإقرار بالشهادة يوجبُ الجنةَ  
للمُقرِّ بها دون أن يُقرَّ بها بالإخلاص

٢٠٠ - أخبرنا عليُّ بنُ الحسين العسْكَرِيُّ بالرقَّة، قال: حدثنا  
عبدانُ بنُ محمد الوكيل، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن سفيان، عن عمرو بن  
دينار

عن جابر، أنَّ معاذاً لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، قال: اكشفوا عني  
سَجْفَ القُبَّة، سمعتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥١، ونسبه لأحمد والطبراني، وأعله  
بالإرسال. ولكن الحديث صحيح يشهد له الأحاديث التالية.

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>. [٢:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «دَخَلَ الْجَنَّةَ» يريدُ به جَنَّةٌ دُونَ جَنَّةٍ لِأَنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ فَمَنْ أَتَى بِالْإِقْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى شُعَبِ الْإِيمَانِ، وَلَمْ يَدْرِكِ الْعَمَلَ، ثُمَّ مَاتَ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ أَتَى بَعْدَ الْإِقْرَارِ مِنَ الْأَعْمَالِ قَلَّ أَوْ كَثُرَ، أُدْخِلَ الْجَنَّةَ؛ جَنَّةً فَوْقَ تِلْكَ الْجَنَّةِ، لِأَنَّ مَنْ كَثُرَ عَمَلُهُ، عَلَتْ دَرَجَاتُهُ، وَارْتَفَعَتْ جَنَّتُهُ، لَا أَنَّ الْكُلَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلُونَ جَنَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ تَفَاوَتَتْ أَعْمَالُهُمْ وَتَبَايَنَتْ، لِأَنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ لَا جَنَّةً وَاحِدَةً.

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن أتى بما  
وصفنا عن يقين من قلبه ثم مات عليه

٢٠١ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي، قال: حدثنا بشر بن المفضل<sup>(٢)</sup>، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم أبي بشر، قال: سمعت حمران بن أبان، يقول:

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (٣٦٩)، وأحمد ٢٣٦/٥، وابن منده (١١١)، والطبراني ٢٠/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن منده (١١٢) و(١١٣)، والطبراني ٢٠/٥٩ و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيرد من حديث عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ برقم (٢٠٣). وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن معاذ أحمد ٢٢٩/٥ و٢٤٠ و٢٤١، ومسلم (٣٢) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٤)، وابن منده (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩). (٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل»، والتصويب من «التقاسيم» ١ / لوحة ٢٩٧.

سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّانَ، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ، صلى  
اللَّهُ عليه وسلم، يقولُ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

[٢: ١]

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد  
للَّهِ، جُلَّ وعلا، بالوحدانية، وقرَنَ ذلك  
بالشهادة للمصطفى صلى الله عليه وسلم  
بالرسالة

٢٠٢ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بن وَرْدانَ بالفُسْطَاطِ، قال: حدثنا  
عيسى بنُ حَمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجَلانَ، عن محمدِ بنِ  
يحيى بنِ حَبَّانَ، عن ابنِ مُخَيَّرِيزَ

عن الصُّنَابِجِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَيَّ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي  
الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٦) في الإيمان: باب  
الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن محمد بن أبي بكر  
المقدمي، وأبو عوانة ٦/١ من طريق علي بن عبد الله، وأبو عوانة أيضاً، وابن منده  
(٣٣) من طريق مسدد، والقواريري، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٥/١ و ٦٩، ومسلم (٢٦)، والنسائي في «اليوم والليلة»  
(١١١٣) و (١١١٤)، وأبو عوانة ٧/١، وابن منده (٣٢) من طرق عن خالد  
الحداء، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٥) من طريق شعبة، عن بيان بن  
بشر، عن حمزان، به.

وسيرد برقم (٢٠٤) من رواية عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن  
رسول الله ﷺ.

لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَيْتَن شَفَعْتُ، لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَيْتَنِ اسْتَطَعْتُ، لَأَنْفَعَنَّكَ،  
 ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ  
 الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَمَهُ  
 اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد لله

بالوحدانية ولنبيه صلى الله عليه وسلم

بالرسالة، وكان ذلك عن يقين منه

٢٠٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا مسدد بن

مسرهد، عن ابن أبي عدي، قال: حدثنا حجاج الصواف، قال: أخبرني

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن محيريز: هو عبدالله، والصنابحي:  
 هو عبدالرحمن بن عسيلة، من كبار التابعين.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ عن يونس بن محمد، ومسلم (٢٩) في الإيمان: باب  
 الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والترمذي (٢٦٣٨) في  
 الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ومن طريقه  
 ابن منده (٤٦) عن قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ١٥/١ من طريق شعيب بن  
 الليث، وداود بن منصور، أربعتهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد، عن  
 الليث، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناده الصنابحي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن  
 عبيدالله، عن قيس بن الحارث المذحجي، عن عبادة بن الصامت، به، بلفظ  
 «من مات لا يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه النار».

وسيرد بنحوه برقم (٢٠٧) من طريق جنادة بن أبي أمية، عن عبادة بن الصامت.  
 ويرد تخريجه في موضعه.

حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِصَانُ بْنُ كَاهِنٍ، قَالَ: جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَلَا أَعْرِفُهُ، فَقَالَ:

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنْفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِءِ الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(١) هسان بن كاهن - ويقال: كاهل باللام - العدوي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥١٢، وقال: يروي عن عبدالرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، عداه في أهل البصرة، روى عنه حميد بن هلال العدوي، والأسود بن عبدالرحمن العدوي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٢٢٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٨) عن عمرو بن علي، كلاهما عن محمد بن أبي عدي، عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقد تابع حجاجاً حبيب بن الشهيد عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٩). (وسقط في «المسند» لفظ «أبي» من ابن أبي عدي، ووقع فيه هسان الكاهن، بإسقاط لفظ «بن»).

وأخرجه الحميدي (٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجه (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، من طرق عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وتقدم من حديث جابر عن معاذ برقم (٢٠٠) وورد تخريجه عنده. وأخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز: باب في التلقين، عن مالك بن عبدالواحد المسمعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن شهد بما  
وصفنا عن يقين منه، ثم مات على ذلك

٢٠٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان

عن عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: «إني لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقاً من قلبه فيموت على ذلك إلا حرمه الله على النار: لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup>.

[٢:١]

ذكر إعطاء الله جل وعلا نور الصحيفة من  
قال عند الموت ما وصفناه

٢٠٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب، عن مسعر بن كدام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سعدى المريّة، قالت:

مرَّ عمر بن الخطاب بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله

(١) إسناده صحيح؛ محمد بن يحيى الأزدي: هو محمد بن يحيى بن عبد الكريم بن نافع الأزدي، ومسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار البصري الأموي المكي. وأخرجه أحمد ٦٣/١، والحاكم ٧٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتقدم برقم (٢٠١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، وليس فيه ذكر عمر بن الخطاب.

عليه وسلم، فَقَالَ: مَا لَكَ مُكْتَبِيًّا<sup>(١)</sup> أَسَاءَتِكَ إِمْرَةً ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا لَصَحيفته، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجْدَانِ لَهَا رَوْحًا عِنْدَ الْمَوْتِ» فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا الَّتِي أَرَادَ عَلَيْهَا عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأَمَرَهُ<sup>(٢)</sup>.

[٢:١]

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٢٩٩: «مكتتب»، والجادة ما أثبت.  
 (٢) إسناده صحيح، محمد بن عبد الوهاب هو القائد السكري الكوفي، والشعبي: هو عامر بن شراحيل، وسعدى المريّة: لها صحبة، وهي امرأة طلحة بن عبيدالله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه النسائي في «اليوم واللييلة» (١١٠١)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١١٠٠)، والحاكم ١/٣٥٠ - ٣٥١ من طرق عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه، أن عمر رآه كثيراً... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٨، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١٠٩٨)، من طريق عبدالله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت عمر يقول لطلحة...

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١٠٩٩) من طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن لطلحة بن عبيدالله، قال: رأى عمر طلحة حزينا...

وأخرجه أحمد ١/٣٧، والنسائي (١١٠٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، قال: مر عمر بطلحة...

=

ذکر البيان بأنَّ اللهَ جلَّ وعلا يُثبِتُ في  
الدارين مَنْ أتى بما وصفنا قبل

٢٠٦ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا حفص بن عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا شعبة، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْتَدٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدةَ عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله، وعرف محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبره، فذلك قول الله جلَّ وعلا: ﴿يُثبِتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾»<sup>(١)</sup> [إبراهيم: ٢٧]. [٢: ١]

= وانظر «تحفة الأشراف» ٢١٢/٤، فقد ذكر الاختلاف على الشعبي في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٤/٢ - ٣٢٥، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. حفص بن عمر الحَوْضِيُّ من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن حفص بن عمر الحَوْضِيُّ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٤٥)، ومن طريقه الترمذي (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿يُثبِتُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنة: باب في المسألة في القبر، والطبري في «التفسير» ٢١٤/١٣، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبعوي في «شرح السنة» (١٥٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم =

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن أتى بما  
وصفنا وقرن ذلك بالإقرار بالجنة والنار،  
وآمن بعيسى صلى الله عليه وسلم

٢٠٧ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا صفوان بن صالح، قال: حدثنا الوليد، عن ابن (١) جابر، قال: حدثني عمير بن هانيء، حدثني جنادة بن أبي أمية، قال:

حدثني عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَقٌّ، أَدَخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ» (٢).

[٢:١]

= (٢٨٧١) في الجنة: باب عرض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه، والنسائي ١٠١/٤، ١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، وابن ماجه (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، كلهم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢١٤/١٣ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بنحوه. وأخرجه الطبري ٢١٣/١٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وأخرجه مسلم (٢٨٧١) (٧٤)، والنسائي ١٠١/٤، وابن منده (١٠٦٣) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء. وأخرجه الطبري ٢١٤/١٣ و ٢١٥ من طرق عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، بنحوه.

(١) «ابن» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٠٠، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) إسناده صحيح، صفوان بن صالح: وثقه غير واحد، وأخرج له أصحاب السنن، وباقي السند من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٤/٥، والبخاري (٣٤٣٥)=

ذَكَرَ دَعَاءِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لِمَنْ شَهِدَ بِالرِّسَالَةِ لَهُ وَعَلَى مَنْ أَبِي عَلَيْهِ

ذَلِكَ

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
مَوْهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ  
أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ<sup>(١)</sup>

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبَّبَ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ،  
وَسَهَّلَ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَقْلَبَ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِكَ وَلَمْ يَشْهَدْ

= فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ: بَابُ قَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ عَنْ  
صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، وَمُسْلِمٍ (٢٨) فِي الْإِيمَانِ: بَابُ مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ قَطْعًا، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٥) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ، كِلَاهُمَا  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَصَرَّحَ الْوَلِيدُ بِسَمَاعِهِ مِنْ ابْنِ جَابِرٍ فِي رِوَايَةِ  
أَحْمَدَ وَالْبُخَارِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١١٣٠)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٦/١، وَابْنُ مَنْدَةَ  
(٤٥) وَ(٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣١٣/٥، وَالْبُخَارِيُّ (٣٤٣٥) وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ  
السَّنَةِ» (٥٥) عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، وَأَبُو عَوَانَةَ ٦/١، وَابْنُ مَنْدَةَ (٤٤) وَ(٤٠٥)  
مِنْ طَرِيقِ دَحِيمٍ، وَسَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرْبَعَتُهُمْ عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،  
عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيءٍ، بِهِ. وَقَدْ صَرَّحَ الْوَلِيدُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ  
ابْنِ مَنْدَةَ، وَتَابِعَهُ مَبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٨) وَابْنِ مَنْدَةَ (٤٤)،  
وَالْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ، وَمُسْكِينُ بْنُ بَكِيرٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ ٦/١، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سَلْمَةَ  
التَّنِيسِيِّ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَةَ (٤٤) أَيْضًا.

وَتَقَدَّمَ مَخْتَصَرًا بِرَقْمٍ (٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

(١) تَحْرَفُ فِي «الْإِحْسَانِ» إِلَى «الْجَهْنِيِّ».

أَنْبِي رَسُولِكَ، فَلَا تُحِبُّ إِلَيْهِ لِقَاءَكَ، وَلَا تُسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وَأَكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا» (١).

[١٢:٥]

ذكر وصف الدرجات في الجنان لمن صدق  
الأنبياء والمرسلين عند شهادته لله جل وعلا  
بالوحدانية

٢٠٩ - أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية، قال. حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا أيوب بن سويد، قال: حدثنا مالك، عن أبي حازم

عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَائِبَ فِي الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا» قالوا: يا رسول الله، تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ» (٢).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح، يزيد - وهو ابن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب - ثقة، وما فوقه من رجال الصحيح، وأبو هانيء: هو حميد بن هانيء، وأبو علي: هو عمرو بن مالك الهمداني الجنبى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٠٨ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. (٢) إسناده حسن، رجاله ثقات خلا أيوب بن سويد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وأبو حازم هو الأعرج سلمة بن دينار التمار.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٨٠٨ من طريق ياسين بن عبد الأحد المصري، عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣٤٠/٥، والبخاري (٦٥٥٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٣٠) في الجنة وصفة نعيمها: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله صلى =

ذكر البيان بأن الجنة إنما تجب لمن أتى بما  
وصفنا من شعب الإيمان، وقرن ذلك بسائر  
العبادات التي هي أعمال بالأبدان، لا أن من أتى  
بالإقرار دون العمل تجب الجنة له في كل حال

٢١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيّ، قال: حدثنا  
أحمد بن منصور زاج، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: أخبرنا شعبة، عن  
أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون

= الله عليه وسلم قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة، كما تراءون  
الكوكب في السماء». قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبي عياش فقال:  
سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «كما تراءون الكوكب الدُرِّيَّ في الأفق الشرقي  
أو الغربي».

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، ومسلم  
(٢٨٣١) من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن  
أبي سعيد الخدري.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٧/٦ في رواية أبي سعيد هذه: وهذا من صحيح  
أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ». ووهم أيوب بن سويد، فرواه عن  
مالك، فقال: عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطني في  
«الغرائب»، وقال: «إنه وهم فيه»، ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند  
البخاري ومسلم [كما تقدم في التخريج]، وأما ابن حبان فاغتر بثقة أيوب عنده،  
فأخرجه في «صحيحه»، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. وانظر «الفتح»  
٤٢٥/١١.

قلت: وأخرجه الطبراني (٥٧٤٠) و (٥٧٦٢) و (٥٨٧٨) و (٥٩٤٠) و (٥٩٩٨)  
من طرق عن أبي حازم، عن سهل بن سعد...

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٣٩/٢، والترمذي (٢٥٥٦) في صفة  
الجنة: باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف. وقوله: الغابر: أي  
الذاهب، وفي رواية «الغارب».

عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ» قَالَ: «فَمَا حَقُّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَعَذِّبُهُمْ»<sup>(١)</sup>.  
[٢:١]

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٥٦٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١٦/١، وابن منده (١٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/٢٥٤) والبخاري في «شرح السنة» (٤٨) عن معمر، وأحمد ٥/٢٢٨ من طريق إسرائيل، والطيالسي (٥٦٥)، والبخاري (٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، ومسلم (٣٠) (٤٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١٦/١، وابن منده (١٠٨)، والطبراني ٢٠/٢٥٦) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، والترمذي (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن منده (١٠٦) من طريق سفيان، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤١١، ٤١٢ من طريق عمار بن رزيق، خمستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٢، والبخاري (٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل، و(٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجاب بلييك أو سعديك، و(٦٥٠٠) في الرقاق: باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ومسلم (٣٠) (٤٨) في الإيمان، وأبو عوانة ١٧/١، وابن منده في «الإيمان» (٩٢) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ.  
وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، ٢٣٠، والبخاري (٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ إلى توحيد الله، ومسلم (٣٠) (٥٠) و(٥١) في الإيمان، وأبو عوانة ١٦/١، ١٧، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦) و(١٠٩) و(١١٠) من طرق عن أبي حصين والأشعث ابن سليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ...  
وأخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٣)، وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨، وابن ماجه (٤٢٩٦) في الزهد: باب =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هذا الخبر بيان واضح بأن الأخبار التي ذكرناها قبل كلها مختصرة غير متقصة، وأن بعض شعب الإيمان إذا أتى المرء به لا توجب له الجنة في دائم الأوقات، ألا تراه، صلى الله عليه وسلم، جعل حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً؟ وعبادة الله جلّ وعلا إقراراً باللسان، وتصديقاً بالقلب، وعمل بالأركان. ثم المسلمون لما سألوه صلى الله عليه وسلم عن حقهم على الله، فقالوا: فما حقهم على الله إذا فعلوا ذلك؟ ولم يقولوا: فما حقهم على الله إذا قالوا ذلك، ولا أنكروا عليهم صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة. ففيما قلنا أبين البيان بأن الجنة لا تجب لمن أتى ببعض شعب الإيمان في كل الأحوال، بل يستعمل كل خبر في عموم ما ورد خطابه على حسب الحال فيه، على ما ذكرناه قبل.

ذكر إيجاب الشفاعة لمن مات من أمة

المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو لا يشرك

بالله شيئاً

٢١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبد الواحد بن

غياث، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي المليح

عن عوف بن مالك قال: عرس بنا رسول الله صلى الله عليه

= ما يرجي من رحمة الله يوم القيامة، وابن منده (٩٢) و (١٠٢) و (١٠٥)، والطبراني ١٠/ (٨١) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (١٤٠) و (٢٤٥) و (٢٧٣) و (٢٧٤) و (٢٧٥) و (٢٧٦) و (٣١٧) و (٣١٨) و (٣١٩) و (٣٢٠) و (٣٧٢).

وسلم ذات لَيْلَةٍ، فَافْتَرَشَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قَالَ: فَانْتَبَهْتُ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ، فَإِذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ قُدَّامَهَا أَحَدٌ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قَائِمَانِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقَالَا: لَا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سَمِعْنَا صَوْتًا بِأَعْلَى الْوَادِي، فَإِذَا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى. قَالَ: فَلَبِثْنَا يَسِيرًا، ثُمَّ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ أَتَانِي مِنْ رَبِّي آتٍ، فَخَيَّرَنِي بَأَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، وَيَبِينَ الشَّفَاعَةَ، وَإِنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ<sup>(١)</sup> بِاللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لِمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِي» قَالَ: فَلَمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فإِنِّي أَشْهَدُ مَنْ حَضَرَ أَنْ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>

(١) في الأصل: أنشدك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عبدالواحد بن غياث، وهو صدوق. وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبدالله الشكري، وأخرجه أحمد ٢٨/٦، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، والطبراني ١٨/١٣٤) من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٩٩٨)، وأحمد ٢٩/٦، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥)، من طرق عن قتادة، به. وأخرجه الطبراني ١٨/١٣٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به. وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) من طرق عن =

ذَكَرَ كِتَابَةَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْجَنَّةَ وَإِيجَابَهَا لِمَنْ  
آمَنَ بِهِ ثُمَّ سَدَّدَ بَعْدَ ذَلِكَ

٢١٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي رِفَاعَةُ بْنُ عَرَابَةَ الْجُهَنِيُّ، قَالَ: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>، فَجَعَلَ يَأْذُنُ لَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتِي تَلِي رَسُولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ؟» قَالَ: فَلَمْ نَرَمِ الْقَوْمَ إِلَّا بَاكِئًا. قَالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هَذَا لَسَفِيهٌ - فِي نَفْسِي - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

= أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

وأخرجه أحمد ٢٣/٦، وابن ماجه (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٣ و ٢٦٨، والطبراني ١٨/١٣٥) من طرق عن عوف بن مالك.

وصححه الحاكم ٦٧/١ من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٩ - ٣٧٠ مطولاً، وقال: رواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها ثقات.

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤/٤٠٤، ٤١٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، وابن منده في «الإيمان» ٢/٨٧٠، وعن أبي موسى ومعاذ عند أحمد ٥/٢٣٢، وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٠.

(١) زاد في «المسند» إلى أهلهم.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ - وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ (١) ثُمَّ يُسَدِّدُ  
إِلَّا سُلِّكَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ  
سَبْعِينَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى  
تَتَّبَعُوا وَأَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذُرَارِيكُمْ مَسَاكِينَ فِي الْجَنَّةِ» ثُمَّ  
قَالَ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى  
السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي  
فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي  
فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ» (٢).

[٦٦:٣]

(١) في «المسند» أشهد عن الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله  
صدقاً من قلبه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٤/١٦، وابن ماجه مختصراً  
(٤٢٨٥) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والطبراني  
(٤٥٥٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.  
وأخرجه الطيالسي (١٢٩١) و (١٢٩٢)، وأحمد ٤/١٦، والبخاري (٣٥٤٣)،  
والطبراني (٤٥٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،  
به.

وأخرجه أحمد ٤/١٦، والطبراني (٤٥٥٧) و (٤٥٥٨) و (٤٥٦٠) من طرق عن  
يحيى بن أبي كثير، به.

ونصفه الثاني وهو من قوله: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ... الخ» أخرجه النسائي في  
«عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، وابن ماجه (١٣٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء  
في أي ساعات الليل أفضل، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٨، وقال: رواه الطبراني والبخاري بأسانيد،  
ورجال بعضها عند الطبراني والبخاري رجال الصحيح.

ذكر الإخبار عن إيجاب الجنة لمن حلت

المنية به وهو لا يجعل مع الله نداءً

٢١٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن مكرم البزار بالبصرة، حدثنا  
خلاد بن أسلم، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت  
وسليمان، وعبد العزيز بن رفيع، قالوا: سمعنا زيد بن وهب يحدث

عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتاني  
جبريل، فبشّرني أنه من مات من أمّتي لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،  
وإن زنى وإن سرق»<sup>(١)</sup>.

قال سليمان: فقلت لزيد: إنما يروى هذا عن أبي الدرداء<sup>(٢)</sup>.

[٤٢:٣]

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «من مات من أمّتي  
لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» يريد به: إلا أن يرتكب شيئاً أوعدته  
عليه دخول النار.

وله معنى آخر: وهو أن من لم يشرك بالله شيئاً ومات، دخل  
الجنة لا محالة، وإن عذب قبل دخوله إياها مدة معلومة.

(١) إسناده صحيح، خلاد بن أسلم: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢١) عن عبدة بن عبد الرحيم،  
عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (١٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا  
الإسناد، وتقدم تخريجه هناك، مع ذكر طرقه في الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي الدرداء عقب الحديث (١٧٠).

٢١٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ بن جبل. وعن عمير بن هانيء، عن عبدالرحمن بن غنم

أنه سمع معاذ بن جبل، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: «بِخِ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ بِهِ. تُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً» (١). [١١: ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشرك بالله شيئاً» أراد به الأمر بترك الشرك.

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/١٢٢ من طريق أحمد بن الحسين بن مكرم، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ: أحمد ٥/٢٤٥، والبخاري (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، والطبراني ٢٠/١١٥ و(١٣٧) و(١٤١).

وأخرجه أيضاً من طرق عن معاذ بن جبل: الطيالسي (٥٦٠)، وابن أبي شيبة ٧/١١ - ٨، وعبدالرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد ٥/٢٣١ و٢٣٧، والترمذي (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٣٩٩، وابن ماجه (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني ٢٠/٢٠٠ و(٢٦٦) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبخاري في «شرح السنة» (١١).

ذكر البيان بأن الله جلَّ وعلا قد يجمعُ في

الجنة بين المسلم وقاتله من الكفار، إذ سدَّد

بعد ذلك وأسلم

٢١٥ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ

أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:

«يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَكِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ:

يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَيَسْتَشْهَدُ»<sup>(١)</sup>.

[٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٢)

من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ»

٢/٤٦٠ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، ومن طريق مالك أخرجه

البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، والنسائي

٦/٣٩ في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، وفي

النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٩٤، والأجري في «الشرعة»

ص ٢٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ - ٤٦٨، وفي «السنن»

٩/١٦٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤.

وأخرجه مسلم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقاتل أحدهما الآخر

يدخلان الجنة، وابن ماجه (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية،

وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤، والأجري في «الشرعة» ص ٢٧٨ من

طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩)، والبيهقي

في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨، وفي «السنن» ٩/١٦٥، وابن خزيمة

ص ٢٣٤، و ٢٣٥، والأجري ص ٢٧٨، والبغوي (٢٦٣٣) عن معمر، عن

همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذَكَرَ أَمْرَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ

٢١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْكَلَاعِيُّ بِحَمَصٍ، حَدَّثَنَا  
عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ  
الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ  
عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «أَمِرتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ:  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى  
اللَّهِ»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ  
الصَّلَاةِ وَالزُّكَاةِ، فَإِنَّ الزُّكَاةَ مِنْ حَقِّ الْمَالِ، وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَاتًا  
كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى  
مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ  
أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنََّّهُ الْحَقُّ (١).

[٧:٣]

= وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ «الصفات» (٣١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ ص ٢٣٤ مِنْ طَرِيقِ  
أَبِي الْمَغِيرَةِ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ الْحِجَّاجِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنِ  
الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ: ضَحِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ دَخَلَ  
الْجَنَّةَ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَأَلَ الزَّهْرِيُّ عَنِ تَفْسِيرِ هَذَا، فَقَالَ: مُشْرِكٌ قَتَلَ  
مُسْلِمًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ مَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ.

(١) إسناده صحيح؛ عمرو بن عثمان بن سعيد: هو ابن كثير بن دينار القرشي،  
مولاهم، صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما.

=

ذكر البيان بأنَّ الخَيْرَ الفاضل من أهل العلم  
قد يخفى عليه من العلم بعض ما يُدرِّكه من  
هو فوقه فيه

٢١٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ،  
عن عُقيل، عن الزهري، أخبرني عبيدُ اللَّهِ بنُ عبد الله بنِ عتبة

عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وسلم، واستُخْلِفَ أبو بكر رضي الله عنه، وكفرَ مَنْ كفرَ مِنَ العرب،  
قال عمرُ رضي الله عنه لأبي بكر: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ  
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ،

= وأخرجه النسائي ٥/٦ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و٧٨/٧ في تحريم  
الدم، من طريق عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.  
وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٦) في  
الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة، وابن منده في «الإيمان» (٢١٥)، والبيهقي  
في «السنن» ١٠٤/٤ من طريق أبي اليمان، والنسائي ٥/٦، من طريق بقية،  
كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن  
أبي حفصة، و٤٢٣/٢، والنسائي ٧٧/٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن  
حسين، والنسائي ٥/٦، وابن منده في «الإيمان» (٢١٦) من طريق محمد بن  
الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

وسيوorde المصنف في الرواية التالية من طريق عقيل عن الزهري، ويأتي تخريجها  
في موضعها.

وقوله: عرفت، وقع في أغلب المصادر: فعرفت، بالفاء.

والعناق: أنثى المعز لم تبلغ سنة.

وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ .

قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيتُ اللهَ شرحَ صدرَ أبي بكرٍ للقتال، عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ<sup>(١)</sup> .  
[٧:٣]

ذكر البيان بأن المرء إنما يعصم ماله ونفسه  
بالإقرار لله إذا قرّنه بالشهادة للمصطفى  
بالرسالة صلى الله عليه وسلم

٢١٨ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي بحمص، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أبي، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٠) في الإيمان، وأبوداود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنسائي ١٤/٥ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و٧٧/٧ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧ و١٠٤/٤ و١٧٦/٨ و١٨٢/٩ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبى قبول الفرائض، والبيهقي في «السنن» ١١٤/٤ و٣/٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، فانظر تخريجه ثم.

أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْمًا اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ [حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ] فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦] وَهِيَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ «اسْتَكْبَرَ عَنْهَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ» (١)

[٧: ٣]

- (١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما. وأخرج نصفه الأول النسائي ٧/٦ في وجوب الجهاد، عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أيضاً ٧/٦ في وجوب الجهاد، و ٧٨/٧ في تحريم الدم، عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، بهذا الإسناد.
- وأخرجه أيضاً ٧٨/٧، ٧٩ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٩ من طريق أبي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به.
- وأخرجه مسلم (٢١) (٣٣) في الإيمان، والنسائي ٧٨/٧ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ١٣٦/٨ و ١٨٢/٩ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.
- وتقدم قبله (٢١٦) من طريق شعيب، و (٢١٧) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، و برقم (١٧٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.
- وأخرجه بتمامه الطبري ١٠٤/٢٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه عبد الحميد بن عبد الله، =

ذكر البيان بأن المرء إنما يحقن دمه وماله  
بالإقرار بالشهادتين اللتين وصفناهما إذا أقرَّ  
بهما بإقامة الفرائض

٢١٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن محمد بن  
عزرة، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، عن أبيه  
عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي  
دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١). [٧:٣]

ذكر البيان بأن المرء إنما يحقن دمه وماله إذا  
آمن بكل ما جاء به المصطفى صلى الله عليه  
وسلم من الله جل وعلا، وفعلها، دون  
الاعتماد على الشهادتين اللتين وصفناهما قبل

٢٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة،  
حدثنا الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَمَّنُوا بِي وَبِمَا

= عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، به.  
وأخرج نصفه الثاني وهو من قوله: «وأُنزل الله...» البيهقي في «الأسماء  
والصفات» ص ١٠٥، ١٠٦ من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن صالح  
الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، به.  
(١) إسناده صحيح.. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٥).

جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا،  
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

[٧:٣]

ذكر خبرٍ أُوهم مستمعه أن من لقي الله عزَّ  
وجل بالشهادة، حرَّم عليه دخول النار في  
حالة من الأحوال

٢٢١ - أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمد بنِ سلم، حدثنا عبدُ الرحمن بنُ  
إبراهيم، حدثنا الوليدُ ومحمد بنُ شُعيب، عن الأوزاعي، حدثني المُطَّلِب بن  
حَنْطَب، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي عَمْرَةَ الأنصاري

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ،  
فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ فِي نَحْرِ بَعْضِ  
ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعًا  
رَجَالَةً؟ وَلَكِنْ إِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ تَدْعُو النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَرْوَدِيهِمْ.  
فَجَاؤُوا بِهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ بِالْحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذَلِكَ، وَكَانَ أَعْلَاهُمْ  
الَّذِي جَاءَ بِالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ بِمَا شَاءَ  
اللَّهُ أَنْ يَدْعُو، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ فِي الْجَيْشِ وَعَاءٌ إِلَّا  
مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى  
بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢١) (٣٤) في  
الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن منده في  
«الإيمان» (١٩٧) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد.  
وتقدم برقم (١٧٤) من طريق القعنبى، عن الدراوردي، به، وتقدم عنده  
تخريجه.

اللَّهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(١)</sup>.

أبو عمرة الأنصاري هذا اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن<sup>(٢)</sup>.

[٤١:٣]

(١) المطلب بن حنطب: هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق، وهو - وإن كان موصوفاً بالتدليس - قد صرح بالتحديث في رواية أحمد والطبراني والبيهقي، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٤١٧/٣، ٤١٨ عن علي بن إسحاق، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١١٤٠) عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وعبدالله بن العلاء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٢١/٦ من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطبراني (٥٧٥) من طريق عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن المطلب بن حنطب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٠/١، وزاد نسبه إلى «الأوسط» وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٤٢١/٢، ومسلم (٢٧) (٤٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ٨/١ و ٩. وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧) (٤٥)، وأبو عوانة ٧/١ من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد، شك الأعمش راوي الحديث.

(٢) ذكره في «الثقات» ٤٦/٣، وفي «الإصابة» ١٤١/٤: أبو عمرة الأنصاري، قيل: اسمه بشر، وقيل: بشير، قال الأول أبو مسعود، والثاني حفيده يحيى بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي عمرة في رواية لابن منده، وقيل: اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن...

وفي «أسد الغابة» ٢٩١/١: ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري من بني مالك ابن النجار، ثم من بني عمرو بن مبدول، شهد بدرًا، وقتل يوم الجسر مع =

ذكر الخبير الدالُّ على أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِلَّا حَجَبَتْهُ عَنِ النَّارِ» أراد به: إلا<sup>(١)</sup> أن يرتكب شيئاً يستوجبُ مِنْ أَجْلِهِ دُخُولَ النَّارِ ولم يتفضَّلِ المولى جَلَّ وَعَلَا عليه بعفوه

٢٢٢ - أخبرنا وصيفُ بنُ عبدِالله الحافظ بأنطاكية، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المرادي، حدثنا ابنُ وهب، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، حدثني أبي

عن أبي سعيد الخدري، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ مِنْهَا حُمَمًا بَعْدَ مَا امْتَحَسُوا، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مَلْتَوِيَّةً»<sup>(٢)</sup>.

[٤١:٣]

= أبي عبيد الثقفي، قاله موسى بن عقبة. كذا نسبه ابن منده، وأبو نعيم... وفي «التهذيب» ٢٤٢/٦ في ترجمة ابنه عبدالرحمن: واسم أبي عمرة: عمرو بن محسن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محسن، وقيل: أسيد بن مالك، وقال ابن سعد: يسير بن عمرو بن محسن.

(١) لفظ «إلا» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٣١.  
(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (١٨٤) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن منده (٨٢١)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وتقدم من طريق معن بن عيسى عن مالك برقم (١٨٢)، وخرج هناك من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أيضاً، فانظره.

ذكر تحريم اللّٰه جَلَّ وَعَلَا عَلَى النَّارِ مَنْ  
وَحَدَّه مُخْلِصًا فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دُونَ  
الْبَعْضِ

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ  
الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصْلِي  
لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَ الْأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ،  
وَلَمْ أُسْتَطِعْ أَنْ آتِي مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
تَأْتِي، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلِّيًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعَلُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جِئَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَذِنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ  
قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشْرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ  
الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَبَّرَ وَقُمْنَا وَرَاءَهُ،  
فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ (١) صَنَعْنَاهَا لَهُ.  
قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ

(١) الخزيرة: حساء من دقيق فيه دسم.

ذُو وَعَدِدٍ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيَّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْنِ (١)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ وَلَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهَ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَلٌّ وَعَلَا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ» (٢).

(١) أو ابنُ الدُّخَيْنِ، وهما في رواية البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/ (٥٠) عن أحمد بن صالح أن الصواب: الدخشم بالميم، وهي رواية الطيالسي، ومسلم (٣٣) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و (١١٠٨)، والطبراني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ١٨/ (٥٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وأخرجه أحمد ٥/ ٤٥٠، والدارقطني ٢/ ٨٠ من طريق عثمان بن عمر، والطبراني ١٨/ (٥١) من طريق عنبة بن خالد، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٢٩) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ١٤٤ و ٥/ ٤٤٩، ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٩، وأبو عوانة في «مسنده» ١٢/ ١ وابن منده في «الإيمان» (٥٠) والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٤٧).

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٤، والنسائي ٢/ ١٠٥ في الإمامة: باب الجماعة للنافلة، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن سعد ٥/ ٣٣٠ عن محمد بن عمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣، والبخاري (٦٨٦) في الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، و (٨٣٨) باب يسلم حين يسلم الإمام، و (٨٤٠) باب من لم يرد السلام =

= على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، و(٦٤٢٣) في الرقاق: باب العمل الذي يتغى فيه وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١١٠٨)، و٣/٦٤، ٦٥ في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٣٠/٧، والبيهقي في «السنن» ١٨١/٢، ١٨٢، من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري (٤٢٤) في الصلاة: باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، و(١١٨٦) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وابن ماجه (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، والبيهقي في «السنن» ٥٣/٣، ٨٧، ٨٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٣٠ و٣٣٣ و٣٣٤، وأبو عوانة ١١/١، والطبراني ١٨/٤٨، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٢٥) في الصلاة، و(٤٠٠٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بداراً، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٥، وأبو عوانة ١١/١، والطبراني ١٨/٥٣، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٣؛ من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٣/٤، ٤٤ من طريق سفيان بن حسين، ومسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد، والطبراني ١٨/٥٥ من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/٥٢ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، و(٥٤)/١٨ من طريق عبدالرحمن بن نمر، و(٥٦)/١٨ من طريق الزبير، ثلاثهم عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٦١٢) في كتاب المساجد، من طريق مالك، عن الزهري، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه أحمد ٤٤٩/٥، ومسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والنسائي في «اليوم واللييلة» (١١٠٧)، وأبو عوانة ١٣/١، وابن منده (٥٢)، والطبراني ١٨/٤٣ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتيان.

وأخرجه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم واللييلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ وابن منده (٥١) =

قال ابن شَهَاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمد الأنصاري - وهو أحدُ بني سالم وهو من سرَاتِهِمْ - عن حديث محمود بن الربيع، فصَدَّقَهُ بذلك. [٩:٣]

ذكر البيان بأنَّ اللهَ جَلَّ وعلا بتفضُّله  
لا يُدخِلُ النَّارَ مَنْ كان في قلبه أدنى شُعبَةٍ من  
شُعبِ الإيمان على سبيل الخلود

٢٢٤ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الغفار بنُ عبدِ الله الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسَهْرٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبدِ الله بن مسعود، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»<sup>(١)</sup>. [٧٩:٣]

= من طريق سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتيان. ولم يذكر محمود بن الربيع. وله طرق أخرى عن أنس عند أحمد ٤٤/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٣)، والطبراني (٤٤/١٨) و(٤٥) و(٤٦).

(١) عبد الغفار بن عبد الله. ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢١/٨، وقال: حدثنا عنه الحسن بن إدريس، والمواصلة، وترجمه ابن أبي حاتم ٥٤/٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرطهما. وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٨) في الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه، وابن ماجه (٤١٧٣) في الزهد: باب البراءة من الكبر، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٢) من طرق عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، والترمذي (١٩٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء =

ذكر البيان بأن الله، جلّ وعلا، بتفضله قد  
 يغفر لمن أحب من عباده ذنوبه بشهادته له  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن  
 له فضل حسنات يرجو بها تكفير خطاياها

٢٢٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد، قال: حدثنا  
 عبد الوارث بن عبيد الله، عن عبد الله قال: أخبرنا الليث بن سعد، قال:  
 حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري الحليّ، قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم: «إن الله سيخلص رجلاً من أمّتي على  
 رؤوس الخلائق يوم القيامة، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلاً، كلُّ  
 سجّلٍ مدّ البصر، ثم يقول له: أتُنكر شيئاً من هذا؟ أظلمك كتبتني  
 الحافظون؟ فيقول: لا يا ربّ، فيقول: أفلك عذرٌ أو حسنة؟ فيبتهت

° في الكبير، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٧/١،  
 وابن منده (٥٤٢)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٩١) في الإيمان، والترمذي (١٩٩٩)، وابن خزيمة في  
 «التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ٣١/١، وابن منده (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي  
 في «شرح السنة» (٣٥٨٧)، من طريق أبان بن تغلب، وأحمد ٤٥١/١ من  
 طريق حجاج، كلاهما عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/١، والطبراني (١٠٥٣٣)، والحاكم ٢٦/١ من طريق  
 عبدالعزيز القسملّي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن  
 جعدة، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن  
 أبي وائل، عن ابن مسعود.

الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَارَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بَطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزَنِّكَ، فَيَقُولُ: يَارَبِّ، مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَّاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السَّجَلَّاتُ، وَتَقَلَّتِ الْبَطَاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ اللَّهِ شَيْءٌ<sup>(١)</sup>. [٧٤:٣]

ذكر الإخبار بأنَّ الله قد يَغْفِرُ بِتَفْضُلِهِ لِمَنْ

لَمْ يُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا جَمِيعَ الذُّنُوبِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ

٢٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ لَقَيْتَنِي بِمِثْلِ الْأَرْضِ خَطَايَا لَا تُشْرِكُ

(١) إسناده صحيح، عبد الوارث بن عبيد الله: صدوق، وباقي رجاله على شرط مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو عبد الرحمن المعافري: هو عبد الله بن يزيد المعافري. وأخرجه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، والبغوي (٤٣٢١) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم ١/٥٢٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٢٢ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن ابن عمرو (صوابه: عامر) بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة: الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.

بِي شَيْئًا، لَقَيْتَكَ بِمِلْءِ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً» (١).

[٦٨:٣]

ذَكَرَ إِعْطَاءَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ لِمَنْ  
أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجُنَيْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ أَتَاهُ (٢) فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ: إِذَا عَتَقَ الرَّجُلُ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّكَابِ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلَاهُ، فَلَهُ

(١) شريك: هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، سيء الحفظ، لكن تابعه أبو معاوية ووكيع وعلي بن مسهر كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالحديث صحيح. وأخرجه أحمد ١٥٣/٥، ١٦٩، ومسلم (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١) في الأدب: باب فضل العمل، من طريق وكيع، والبخاري في «شرح السنة» (١٢٥٣) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، عن المعرور، به.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٨٠ من طرق عن المعرور بن سويد، به.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٥ و ١٦٧ و ١٧٢، والدارمي ٣٢٢/٢ في الرقاق، من طرق عن أبي ذر.

(٢) يعني أتى الشعبي.

أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ، فَغَدَّاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ  
أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أُجْرَانِ» (١).

[٢: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهشيم قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور والطحاوي. وصالح: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، وأبو بردة: هو ابن موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث. وأخرجه مسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، والدارمي ١٥٤/٢ - ١٥٥، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٩٤/٢، والبيهقي ١٢٨/٧، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٦٨)، وأحمد ٣٩٥/٤، والبخاري (٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، وسعيد بن منصور (٩١٤)، وأبو عوانة ١٠٣/١، والطحاوي ٣٩٦/٢، وابن منده (٣٩٥) و (٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧، والبيهقي ١٢٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، عن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٢)، وأحمد ٤٠٢/٤ و ٤١٤، والبخاري (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٣٤٤٦) في الأنبياء: باب ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ﴾، و (٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤) في الإيمان، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والدارمي ١٥٥/٢، وأبو عوانة ١٠٣/١، والطحاوي ٣٩٥/٢ و ٣٩٦، وابن منده (٣٩٦) و (٣٩٨) و (٣٩٩) و (٤٠٠)، والبخاري (٢٥) و (٢٦) من طرق عن صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٤، والبخاري (٢٥٤٤) في العتق: باب فضل من أدب جاريته وعلمها، وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي (١١١٦) في النكاح، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح، وأبو عوانة ١٠٣/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٠٠)، والطبراني في «الصغير» ٤٤/١، والطحاوي في «المشكل» ٣٩٥/٢، ٣٩٦، من طرق عن الشعبي، به وأخرجه مختصراً الطيالسي (٥٠١)، والبيهقي ١٢٨/٧، من طريق أبي بكر بن =

قال الشَّعْبِيُّ لِلخُرَّاسَانِيِّ : خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بغير شيءٍ ، فقد كانَ الرَّجُلُ يرحلُ إلى المدينة فيما هو دونه<sup>(١)</sup> .

ذكر الإخبارِ عَمَّا تَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَى الْمُحْسِنِ  
في إسلامِهِ بتضعيفِ الحَسَنَاتِ لَهُ

٢٢٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم ، قال : حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ  
مِائَةٍ ضِعْفٍ ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ  
جَلَّ وَعَلَا »<sup>(٢)</sup> .

[٦٦:٣]

= عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بُرْدَةَ ، به .

(١) قال الحافظ : في «الفتح» ١/١٩٢ : كان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها ، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل . وروى الدارمي ١/١٤٠ بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله قال : إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد . وعن أبي العالية قال : كنا نسمع الحديث عن الصحابة ، فلا نرضى حتى نركب إليهم ، فنسمعه منهم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، العباس بن عبد العظيم : هو العنبري ، ثقة ، حافظ ، أخرج له مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٢) في الإيمان : باب حسن إسلام المرء ومن طريقه البغوي (٤١٤٨) عن إسحاق بن منصور ، ومسلم (١٢٩) في الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبت ، وإذا هم بسية لم تكتب ، عن محمد بن رافع ، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٣) من طريق محمد بن حماد الطهراني ، وأحمد بن يوسف السلمي ، كلهم عن عبد الرزاق ، به .

## ٥- باب ما جاء في صفات المؤمنين

٢٢٩ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقّة، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا محمد بن شعيب، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْينُهُ»<sup>(١)</sup>. [٨٨: ٢]

(١) حديث حسن لغيره، إسناده ضعيف لضعف قرّة، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٧٦) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣١٧) في الزهد، عن أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو مسهر، عن إسماعيل بن عبدالله بن سَماعة، عن الأوزاعي، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من هذا الوجه.

وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٩٦/٣ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين، عن النبي صلى =

٢٣٠ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصلح<sup>(١)</sup>، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبيدة بن حميد، عن بيان بن بشر، عن عامر عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر ما نهى الله عنه»<sup>(٢)</sup>. [٤٩:٣]

ذكر الأمر بمعونة المسلمين بعضهم بعضاً في الأسباب التي تُقربهم إلى الباري جلّ وعلا

٢٣١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن بُريد، عن<sup>(٣)</sup> أبي بردة

= الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلًا، وهذا عندنا أصح من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة. وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، انظر «تحفة الأحوذى» ٦/٦٠٨، وقد وصله أحمد ١/٢٠١ من طريق عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف - عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً ١/٢٠١ من طريق آخر عن الحسين بن علي بن أبي طالب، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن أبي ذر، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام كما في «الجامع الصغير» فالحديث حسن بهذه الشواهد.

- (١) فم الصلح: بلدة على شرقي دجلة، اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون بيوران ابنته، ثم خربت.
- (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري وعامر هو الشعبي. وتقدم برقم (١٩٦) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به، وأوردت تخريجه هناك.
- (٣) تحرف في الأصل إلى «بن»، وبُريد هو ابن عبد الله بن أبي بردة، يروي عن جده أبي بردة، وقد تصحف في المطبوع من «سنن الترمذي» (١٩٢٨) إلى «يزيد».

عن أبي موسى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ  
الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١). [١٣: ١]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم  
المؤمنين بالبُنيان الذي يُمسكُ بعضُه بعضاً

٢٣٢ - أخبرنا بكر بن محمد بن عبد الوهَّاب القَرَاز، حدثنا أحمد بن  
عبد، حدثنا عمر بن علي بن مُقدَّم، حدثنا سفيان الثوري، عن ابن أبي بردة،  
عن أبيه (٢)

عن أبي موسى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ - قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابِعَ يَدِهِ فِي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء،  
وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه البخاري (٢٤٤٦) في المظالم: باب  
نصر المظلوم، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين  
وتعاطفهم وتعاضدهم، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٣٥) من طريق  
أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٩٢٨) في البر: باب ما جاء في شفقة المسلم  
على المسلم من طريق الحسن بن علي الخلال، والقضاعي  
(١٣٤) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١/١١ - ٢٢، وأحمد ٤/٤٠٥، والقضاعي (١٣٤) من  
طريق محمد بن إدريس، والطيالسي (٥٠٣) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن  
بُريد، به.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحه ٨٩، ويغلب على ظني أنه خطأ،  
صوابه: «عن جده» كما رواه البخاري وغيره من طريق سفيان، ولأن ابن  
أبي بُردة - وهو بُريد بن عبدالله بن أبي بُردة بن أبي موسى الأشعري -  
لا تعرف له رواية عن أبيه، وفي «ثقات المؤلف» ١١٦/٦ يروي عن جده  
أبي بردة، روى عنه سفيان الثوري.

الأرضِ - وَقَالَ: يُمَسِّكُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(١)</sup>. [٢٨:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم  
المؤمنين بما يجب أن يكونوا عليه من  
الشفقة والرأفة

٢٣٣ - أخبرنا ابن قحطبة، حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا عبيدة بن حميد، عن الحسن بن عبيد الله النخعي، عن الشعبي، قال:

سمعتُ النعمان بن بشير يقول: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ (٢) مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ» (٣). [٢٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة الضبي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه الحميدي (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، عن سفيان، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى، و(٦٠٢٦) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومن طريقه البغوي (٣٤٦١) عن محمد بن يوسف، والنسائي ٧٩/٥ في الزكاة: باب الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان، عن بريد بن عبد الله بن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى. وقوله: «أدخل أصابع يده في الأرض»: هو عند البخاري «وشبك أصابعه» ثم شبك بين أصابعه.

(٢) مثله عند أحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٤، وفي بقية المصادر: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري (٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، وتعاضدهم، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٩)؛ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

## ذَكَرَ نَفِي الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ

لنفسه

٢٣٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ بِاللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠)، من طرق عن الأعمش، عن الشعبي، به.

وأخرجه الحميدي (٩١٩)، والطيالسي (٧٩٠)، والرامهرمزي في الأمثال ص ٨٤ و٧٥، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ و٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٧٤/٤، والطيالسي (٧٩٣) من طريق سماك بن حرب، والرامهرمزي ص ٨٤ - ٨٥، والقضاعي (١٣٦٦) و(١٣٦٨) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن النعمان بن بشير.

وسورده المؤلف برقم (٢٩٧) من طريق المغيرة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٢، ومسلم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وابن ماجه (٦٦) في المقدمة: باب في الإيمان وابن منده في «الإيمان» (٢٩٦)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣) في الإيمان، والترمذي (٢٥١٥) في صفة القيامة، والنسائي ١٢٥/٨ باب علامة المؤمن، والدارمي ٣٠٧/٢، وابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والقضاعي (٨٨٩)، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن منده (٢٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

=

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يُحِبُّ  
لَأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ إِنَّمَا هُوَ نَفْيُ حَقِيقَةِ  
الْإِيمَانِ لَا الْإِيمَانَ نَفْسَهُ، مَعَ الْبَيَانِ بِأَنَّ  
مَا يُحِبُّ لِأَخِيهِ أَرَادَ بِهِ الْخَيْرَ دُونَ الشَّرِّ

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي سَمِينَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
«لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنْ  
الْخَيْرِ» (١).

[٢:١]

#### ذَكَرَ

نَفْيَ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَا يَتَحَابُّ فِي اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَمْرِ بْنِ الرَّمَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٣/٢٥١ و ٢٨٩، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن  
منده (٢٩٧)، والبخاري (٣٤٧٤)، من طرق عن همام، عن قَتَادَةَ، بِهِ.  
وسورده المصنف في الرواية التالية من طريق حسين المعلم عن قَتَادَةَ، بِهِ.  
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم  
وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب  
لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥) (٧٢) في الإيمان، والنسائي ١١٥/٨ في  
الإيمان: باب علامة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و (٢٩٥) من  
طرق عن حسين المعلم، بِهِ. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن قَتَادَةَ، بِهِ.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا (١) الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفُشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٢).

[٢:١]

(١) كذا الرواية هنا وفي أكثر المصادر بحذف النون الأخيرة من «لا تدخلوا» و«لا تؤمنوا» والجمادة إثباتها كما جاء في موضعين من مسند أحمد ٣٩١/٢ و٤٤٢.

(٢) إسناده قوي؛ عبدالله بن عمر الرَّمَّاح هو: عبدالله بن عمر بن ميمون بن الرماح، لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان غير محمد بن عبدالله الراوي عنه هنا كما في «الجرح والتعديل» ١١١/٥، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٥٧/٨ وقال: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، ٦٢٥ ومن طريقه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وابن ماجه (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و(٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، عن هناد، وأبو عوانة ٣٠/١ من طريق أبي عمر الكوفي، وابن منده في «الإيمان» (٣٣١) من طريق زكريا بن عدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد العبسي، ومحمد بن العلاء، ستتهم، عن أبي معاوية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨، وأحمد ٤٩٥/٢، وابن ماجه (٣٦٩٢)، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منده (٣٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، وأحمد ٤٤٢/٢ و٤٧٧، ومسلم (٥٤) (٩٣)، وابن ماجه (٦٨)، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منده (٣٢٨) و(٣٣٢)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٣٠٠) من طريق وكيع، وأحمد ٣٩١/٢ من طريق شريك، ومسلم (٥٤) (٩٤)، وابن منده (٣٣٢) من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبوداود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وأبو عوانة ٣٠/١، وابن منده (٣٣٠) من طريق زهير بن معاوية، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات وجود حلاوة الإيمان لمن أحب  
قوماً لله جلّ وعلا

٢٣٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هذبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَالرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا فِي اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إِنْ قُذِفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا»<sup>(١)</sup>. [٢: ١]

= وأخرجه أحمد ٥١٢/٢ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠)، وابن منده (٣٣٣) و (٣٣٤) من طريقين عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٣٣٥) من طريق سلمة بن دينار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٧٤/٣ و ٢٤٨ عن المؤمل بن إسماعيل وعفان بن مسلم، و ٢٣٠/٣ عن يونس وحسن بن موسى، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، من طريق النضر بن شميل، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٣) من طريق حجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد ١٧٢/٣ و ٢٤٨ و ٢٧٥، والبخاري

(٢١) في الإيمان: باب من كره أن يعود في الكفر، و (٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان، والنسائي ٩٦/٨ في الإيمان:

باب حلاوة الإيمان، وابن ماجه (٤٠٣٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٧)، وابن منده (٢٨٢)، والبعثي (٢١) من طريق =

٢٣٨ — أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الوهّاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيَقْدَفَ فِيهَا»<sup>(١)</sup>. [٩٣: ١]

= شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٩٤/٨ في الإيمان وشرائعه: باب طعم الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن منصور، عن طلح بن حبيب، عن أنس. وأخرجه أيضاً ٩٧/٨ عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن حميد عن أنس. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤)، و«الصغير» ٢٥٧/١ - ٢٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن نعيم المجرم، عن أنس. وأخرجه أحمد ١١٣/٣ - ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود، عن أنس بلفظ «ثلاث من كن فيه حرم على النار، وحرمت النار عليه: إيمان بالله، وحب الله، وأن يلقى في النار فيحرق أحب إليه من أن يرجع في الكفر».

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عبد الوهّاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه لم يحدث في زمن التغيير، إذ حجب الناس عنه، كما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٧٥/٣، ولم يفرده كما في الحديث السابق. وأخرجه البخاري (١٦) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٨١) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ومسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن منده (٢٨١)، من طرق عن عبد الوهّاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ذكر ما يجبُ على المسلم لأخيه المسلم من  
القيام في أداءِ حقوقه

٢٣٩ - أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشيع، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عمرِ بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى الْمُسْلِمِ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَشُهُودُ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»<sup>(١)</sup>. [٣٢:٣]

ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه  
وسلم لم يُرد بهذا العدد المذكور نفيًا عما  
وراءه

٢٤٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عُبَيْدُ<sup>(٢)</sup> بنُ عمر القَوَارِيرِيُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح عن أبي مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) إسناده حسن؛ عمر بن أبي سلمة: صدوق يخطيء، وباقي رجاله ثقات. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٥٦/٢ عن يحيى بن إسحاق، و٣٥٧ عن إسحاق بن عيسى، و٣٨٨ عن عفان بن مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) عن مالك بن إسماعيل، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وسيورده برقم (٢٤١) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٤٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي مسعود في الحديث التالي.

(٢) تحرف في «الاحسان» إلى: «عبدالله»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ١٠٧، وهو من رجال الشيخين.

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَرْبَعٌ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ»<sup>(١)</sup>. [٣٢:٣]

ذكر البيان بأن هذا العدد الذي ذكره  
المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر  
أبي مسعود لم يُرد به النفي عما وراءه

٢٤١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة، قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَسْمِيَةُ الْعَاطِسِ»<sup>(٢)</sup>.

[٣٢:٣]

(١) حكيم بن أفلح: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبد الله الأنصاري، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كذا قال مع أن حكيم بن أفلح لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب». وأخرجه أحمد ٢٧٣/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٢٣) عن علي بن عبد الله، وابن ماجه (١٤٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، عن بندار، وبكر بن خلف، أربعهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٦٤/٤ من طريق مسدد، عن عبد الحميد بن جعفر، عن حكيم بن أفلح، به، بإسقاط «عن أبيه» بين عبد الحميد بن جعفر وحكيم، وسقط أيضاً من «تلخيص» الحافظ الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع، فانتفت شبهة تدليس، ومن طريق الوليد بن مسلم، به، أخرجه الإسماعيلي كما في «الفتح» ١١٣/٣. وأخرجه أحمد ٥٤٠/٢، والبخاري (١٢٤٠) في الجنائز: =

ذكر البيان بأن هذا العدد المذكور في خبر  
سعيد بن المسيّب لم يُرد به النفي عما وراءه

٢٤٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبد العزيز بن محمد،  
عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ  
الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قَالُوا: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا  
لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجَابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وَإِذَا عَطَسَ،  
فَحَمِدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ، وَإِذَا مَرَضَ عَادَهُ، وَإِذَا مَاتَ صَحَبَهُ» (١). [٣٢:٣]

= باب الأمر باتباع الجنائز، والنسائي في «اليوم والليل» (٢٢١)، والطحاوي في  
«مشكل الآثار» ٢٢٢/١ و ١٥٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٣؛ من طرق  
عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٩) عن زمعة، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من  
حق المسلم للمسلم، رد السلام، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن  
الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٧٩) عن معمر، عن الزهري، قال: قال  
رسول الله . . . قال عبدالرزاق - كما نقل عنه مسلم - : «كان معمر يرسل هذا  
الحديث عن الزهري، وأسنده مرة عن ابن المسيّب، عن أبي هريرة» وقد  
أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر مستنداً: مسلم (٢١٦٢)، وأبوداود  
(٥٠٣١) في السنة: باب في العطاس، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠٤).  
وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن  
أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩١)  
من طريق مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وفيه «خمس».  
وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام، والبخاري في  
«الأدب المفرد» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٥ و ١٠٨/١٠، والبغوي =

## ذكر

## الإخبار عما يُشبه المسلم من الأشجار

٢٤٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو عمر الضري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن مسلم القسملّي، عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ، أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَارَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنْعَنِي مَكَانُ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَهَا كَانَ

= (١٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ١٢/٢ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) في الأدب: باب ما جاء في تسميت العاطس، والنسائي ٥٣/٤ في الجناز: باب النهي عن سب الأموات، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي المدني، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٢ من طريق أبي عبدالرحمن، عن سعيد، عن عبدالله بن الوليد، عن ابن حجرية، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن البراء عند البخاري (١٢٣٩) في الجناز، و(٢٤٤٥) في المظالم، و(٥١٧٥) في النكاح، و(٥٦٣٥) في الأشربة، و(٥٦٥٠) في المرضي، و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) في اللباس، و(٦٢٢٢) في الأدب، و(٦٢٣٥) في الاستئذان، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/١٠. وعن علي عند الترمذي (٢٧٣٦)، وعن أبي أيوب الأنصاري عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٣/١ و١٤٩/٤.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. أَحْسِبُهُ قَالَ: حُمْرُ النَّعَمِ (١).

[٦٦:٣]

ذكر

الإخبار عن وصف ما يُشبه المسلم من الشجر

٢٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا

جرير، عن الأعمش، عن مُجاهد

عن ابن عمر، قال: كنا جلوساً عند رسول الله صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري لا بأس به، كما في «التقريب»، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٢٣/٢ عن هاشم وحجين، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦١/٢، والبخاري (١٣١) في العلم: باب الحياء في العلم عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن من طريق معن، وابن منده (١٨٨) من طريق القعنبي، أربعتهم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٦١/٢ أيضاً عن عبدالملك بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به. وأخرجه الحميدي (٦٧٧)، وأحمد ١٥٧/٢؛ من طريق سفيان، والبخاري (٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم، من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وسيوذه المؤلف برقم (٢٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣١/٢، والبخاري (٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحي من الحق للثقة في الدين، وابن منده (١٩٠) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر

وأخرجه البخاري (٤٦٩٨) في التفسير: باب (كشجرة طيبة أصلها ثابت...)، و (٦١٤٤) في الأدب: باب إكرام الكبير، ومسلم (٢٨١١)، وابن منده (١٨٧)؛ من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

وسيرد بعده من طريقين عن مجاهد، عن ابن عمر.

وسلم، إِذْ أُتِيَ بِجُمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُهَا كَالْمُسْلِمِ» قَالَ: فَأَرَيْتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ، فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ، وَأَنَا أَحَدْتُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»<sup>(١)</sup>. [٢٨:٣]

٢٤٥ - أخبرنا أبو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِي الصَّيْرَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَكَّرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْوَادِي<sup>(٢)</sup> - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَلْقَيْتُ فِي نَفْسِي أَوْ رَوَعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ - قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَانًا مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٤١/٢ عن أبي معاوية، والبخاري (٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجُمَارِ، من طريق حفص، بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، وأحمد ١٢/٢ و ١١٥، والبخاري (٧٢) في العلم: باب الفهم في العلم، و (٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجُمَارِ وأكله، و (٥٤٤٨) في الأطعمة: باب بركة النخلة، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، والبخاري (٤٣)، والرامهرمزي ص ٦٨ و ٦٩، من طرق عن مجاهد، به.

(٢) كذا في «الإحسان»، و «التقاسيم» ٣/لوحه ١٥٥، وأثبت فوقها كلمة صح في «الإحسان» وعند أحمد ومسلم «البوادي»، وهو ما ورد في الرواية التي بعد هذه.

عليه وسلم : « هِيَ النَّخْلَةُ » (١) .

[٥٣:٣]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٤٦ - أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامِيُّ قال : حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِرِيُّ قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر قال : وأخبرني عبدالله بن دينار أنه سمع ابنَ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ؟ » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَحْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ » فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ ، فَقَالَ : لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (٢) .

[٥٣:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم

المؤمن بالنخلة في أكل الطيب ووضع الطيب

٢٤٧ - أخبرنا عبدالله بن قحطبة قال : حدثنا العباس بن عبدالعظيم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو كامل الجحدري : هو فضيل بن حسين ، وأبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم ، وأخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٤) في صفات المنافقين : باب مثل المؤمن مثل النخلة ، وابن منده (١٨٩) من طريق محمد بن عبيد بن حساب ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في «صحيحه» (٢٨١١) (٦٣) عن يحيى بن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦١) في العلم : باب قول المحدث : حدثنا أو أخبرنا ، ومسلم (٢٨١١) (٦٣) في صفات المنافقين ، والبعوي (١٤٣) من طريق قتيبة وعلي بن حجر ، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد . وتقدم برقم (٢٤٣) من طريق القسطلي ، عن ابن دينار ، به . فانظر تخريجه هناك .

العَبْرِيُّ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قال: حدثنا شَعْبَةُ، عن يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عن وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ

عن عمِّه أَبِي رَزِينٍ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَةِ لَا تَأْكُلُ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَضَعُ إِلَّا طَيِّبًا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو حاتم: شعبةٌ واهمٌّ في قوله «عُدُس»<sup>(٢)</sup> إنما هو «حُدُس» كما قاله حماد بن سلمة وأولئك.

(١) حديث حسن. مؤمل بن إسماعيل سنيء الحفظ، ووكيع بن عدس لم يوثقه غير المؤلف. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٤٨/٧ من طريق حرمي بن عمار، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٣٣٥/٨، والطبراني في «الكبير» ١٩/٤٦٠ من طريق محمد بن أبي عدي، والقضاعي (١٣٥٣) و(١٣٥٤) من طريق حجاج بن نصير، ثلاثهم عن شعبة، به. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٥ إلى الطبراني في «الأوسط»، وأعله بحجاج بن نصير.

وفي الباب ما يقويه، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه أحمد ١٩٩/٢ من طريق مطر الوراق، والحاكم ٧٥/١، ٧٦ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عبدالله بن بريدة، عن أبي سبرة، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «إن مثل المؤمن كمثّل النحلة، أكلت طيباً ووضعت طيباً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بكل روايته، غير أبي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مُبَيَّنُّ ذِكْرِهِ فِي الْمَسَانِيدِ وَالتَّوَارِيخِ، غير مطعون فيه، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٥: ورجاله رجال الصحيح غير أبي سبرة، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٥/٤٩٦: وكيع بن عدس، ويقال: حدس، فأما شعبة وهشيم فقالا: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، وقال حماد بن سلمة، وأبو عوانة: عن يعلى، عن وكيع بن حدس، وأرجو أن يكون الصواب، بالحاء، سمعت عبدان الجواليقي يقول: الصواب: حدس. وإنما قال شعبة: عدس، فتابعه الناس، وفي «التهذيب»: وكيع بن عدس، ويقال: حدس.

## فصل

ذكر البيان بأن من أ كفر إنساناً  
فهو كافر لا محالة

٢٤٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق،  
حدثنا سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن  
محمود بن لبيد

عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ  
بِتَكْفِيرِهِ»<sup>(١)</sup>.

[٥٤: ٢]

٢٤٩ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمد بن  
أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن دينار

(١) سلمة بن الفضل - وهو الأبرش الأنصاري - كثير الخطأ إلا أنه أثبت الناس في  
ابن إسحاق فيما نقله ابن معين عن جرير، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث،  
وباقى رجال الإسناد ثقات، ويشهد له حديث ابن عمر التالي، وحديث  
أبي هريرة، عند البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب «من أ كفر أخاه بغير تأويل،  
فهو كما قال»، وحديث أبي ذر عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب، وأبي عوانة  
٢٣/١، وابن منده (٥٩٣)، والبعوي (٣٥٥٢) بنحوه.

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»<sup>(١)</sup>. [٥٤:٢]

ذكر وصف قوله صلى الله عليه وسلم: فقد

باء به أحدهما

٢٥٠ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: أخبرني عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>. [٥٤:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في «شرح السنة» (٣٥٥١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٩٨٤/٢ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٢، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، وأبو عوانة في «مسنده» ٢٢/١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٨/١٠. وأخرجه أحمد ١٨/٢ و ٦٠ و ١١٢، وابن منده (٥٩٥) من طريق سفيان، وأحمد ٤٤/٢ و ٤٧، وابن منده (٥٩٤)، والبيهقي (٣٥٥٠) من طريق شعبة، وأبو عوانة ٢٣/١، وابن منده (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وسيورده بعده من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، به. ويخرج عنده.

وأخرجه أحمد ٢٣/٢ و ١٤٢، ومسلم (٦٠) في الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، وأبوداود (٤٦٨٧) في السنة، وأبو عوانة ٢٢/١ و ٢٣، وابن منده (٥٩٦) و (٥٩٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في «صحيحه» (٦٠) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

## ٦- باب ما جاء في الشرك والنفاق

ذكر استحقاق دخول النار لا محالة مَنْ جعل  
لله نداءً

٢٥١ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخَ، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن المُغِيرَةَ، عن أبي وائل

عن ابن مسعود، قال: كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُخْرَى أَنَا أَقُولُهَا، سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدًا يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهُ عَبْدًا لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ» (١).

[١٠٩:٢]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٦٠)، وابن منده (٥٢١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به. وذكرت تخریجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، وأبو وائل: شقيق بن سلمة، وأخرجه ابن منده (٧٢) من طريق حفص بن عمر، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

=

## ذكر الخبر الدال على أن الإسلام ضد الشرك

٢٥٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بسنت، قال: حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن عقبه بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لِيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرِيدُ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادِي: إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كُلِّ مُشْرِكٍ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أَيُّ رَبِّ. . أَبِي، قَالَ: فَيَتَحَوَّلُ فِي صُورَةِ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُتَنِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَوْنَ

= وأخرجه أحمد ٣٧٤/١، وابن منده (٧٣)، من طريق هشيم، عن سيار ومغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦)، وأحمد ٣٨٢/١ و ٤٢٥ و ٤٤٣، والبخاري (١٢٣٨) في الجنائز، و (٤٤٩٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾، و (٦٦٨٣) في الأيمان والندور، ومسلم (٩٢) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٤١/٧، وابن منده (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) و (٧٠) و (٧١) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٠) من طريق أبي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١٧/١ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَزِدْهُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

[٧٨:٣]

### ذكر

### إطلاق اسم الظلم على الشرك بالله جلّ وعلا

٢٥٣ - أخبرنا الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فيل البالسي بأنطاكية، ومحمد بن إسحاق قالوا: حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، قال: حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عبد الله، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار برقم (٩٤) عن أحمد بن المقدم العجلي أبي الأشعث، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه إلا [سليمان] التيمي، ولا عنه إلا ابنه، وهو حديث غريب. وقد زيد في المطبوع من «زوائد البزار» لفظه «ثنا» بين أحمد بن المقدم، وأبي الأشعث، وهو خطأ، لأن أبا الأشعث كنية أحمد.

وأخرجه الحاكم ٥٨٧/٤، ٥٨٨ من طريق عبيد بن عبيدة القرشي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

ورود التصريح بأن الرجل الذي يأخذ بيد أبيه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة عند البخاري برقم (٣٣٥٠) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٤٧٦٨) و(٤٧٦٩) في التفسير: باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾.

لَظَلَمَ عَظِيمٌ ﴿١﴾ [لقمان: ١٣].

قال ابن إدريس: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، ثُمَّ لَقِيتُ الْأَعْمَشَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ. [٦٤:٣]

### ذكر

إطلاق اسم النفاق على مَنْ أتى بجزءٍ من أجزائه

٢٥٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس  
ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ثقة، من رجال الستة.  
وأخرجه ابن منده (٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق بن المغيرة، بهذا  
الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨) في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه،  
والطبري ٢٥٥/٧ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠، عن أبي  
بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠)، وأحمد ٣٨٧/١ و ٤٢٤ و ٤٤٤، والبخاري (٣٢)  
في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و (٣٤٢٨) و (٣٤٢٩) في أحاديث الأنبياء:  
باب ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾، و (٤٦٢٩) في التفسير: باب ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا  
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾، و (٤٧٧٦) باب ﴿لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾،  
و (٦٩١٨) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله، و (٦٩٣٧) باب  
ما جاء في المتأولين، ومسلم (١٢٤) في الإيمان، والترمذي (٣٠٦٧) في  
التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والطبري ٢٥٥/٧ و ٢٥٦، والنسائي في  
التفسير كما في «التحفة» ١٠٠/٧، وابن منده (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٦٧)،  
والبيهقي في «السنن» ١٨٥/١٠؛ من طرق عن الأعمش، به.

وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»<sup>(١)</sup>. [٤٩:٣]

ذكر الخبر المُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الخبر تفرّد به عبد الله بن مُرّة

٢٥٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني،  
حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مُرّة، عن مسروق

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) إسناده صحيح؛ سلم بن جنادة: ثقة، أخرج له الترمذي، وابن ماجه، ومن فوقه  
من رجال الشيخين. ابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، وأخرجه  
ابن أبي شيبة ٥٩٣/٨، ٥٩٤، ومن طريقه مسلم (٥٨) في الإيمان: باب بيان  
خصال المنافق، وأبوداود (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان  
ونقصانه؛ عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، والترمذي (٢٦٣٢) في  
الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، عن الحسن بن علي الخلال،  
وأبوعوانة في «مسنده» ٢٠/١، وابن منده (٥٢٢)، والحاكم في «معرفه علوم  
الحديث» ص ١١، والبيهقي في «السنن» ٢٣٠/٩ و ٧٤/١٠ من طريق  
الحسن بن علي بن عفان العامري، ثلاثهم عن عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ و ١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة  
المنافق، و (٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، ومسلم (٥٨)،  
والترمذي (٢٦٣٢)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، والنسائي ١١٦/٨ في  
الإيمان: باب علامة الإيمان، وفي التفسير، وفي السير كما في «التحفة»  
٣٨٢/٦، وأبوعوانة ٢٠/١، وابن منده (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦)، والبعثي  
(٣٧) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأبي إسحاق الفزاري عن الأعمش،  
به. وانظر ما بعده.

وسلم: «أَرْبَعٌ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ. وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»<sup>(١)</sup>. [٤٩:٣]

٢٥٦ - أخبرنا أحمد بن علي في عقبه، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله<sup>(٢)</sup>.

ذكر الخبير المذحرج قول من زعم أن خطاب  
هذا الخبير ورد لغير المسلمين

٢٥٧ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، حدثنا أبو نصر التمار، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرة - وحبيب، عن الحسن - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ»<sup>(٣)</sup>. [٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، وجرير هو ابن عبد الحميد الضبي، وأخرجه البخاري (٣١٧٨) في الجزية والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر، عن قتيبة بن سعيد، وابن منده (٥٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن البخاري أخرج لأبي سفيان - وهو طلحة بن نافع القرشي - مقروناً بغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبدالعزيز. =

ذكر

إطلاق اسم النفاق على غير المعدود إذا  
تخلف عن إتيان الجمعة ثلاثاً

٢٥٨ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القَطَّان، حدثنا يحيى بن داود، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري، قال: قال رسول الله صلى الله

= وأخرجه مسلم (٥٩) (١١٠) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو عوانة ٢١/١ عن محمد بن هارون، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ و٥٣٦، ومسلم (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ٢١/١، وابن منده (٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦، والبغوي (٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري (٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و(٢٧٤٩) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها﴾، و(٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ١١٧/٨ في الإيمان: باب علامة المنافق، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣١٣/١٠، وأبو عوانة ٢٠/١، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦، وابن منده (٥٢٧)، والبغوي (٣٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان، وأبو عوانة ٢١/١، وابن منده (٥٢٨) و(٥٢٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ عن حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، به.

عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ» (١).

[٤٩:٣]

ذكر إطلاق اسم النفاق على المؤخر صلاة  
العصر إلى أن تكون الشمس بين قرني  
الشيطان

٢٥٩ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، حدثنا عيسى بن حماد،  
أخبرنا الليث، عن ابن عجلان

عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
أنا وصاحب لي، بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: أَصَلَيْتُمَا الْعَصْرَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا:  
لا. قَالَ: فَصَلِّيَا عِنْدَكُمَا فِي الْحُجْرَةِ. فَفَرَعْنَا وَطَوَّلَ هُوَ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ  
إِلَيْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يُمَهِّلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ

(١) إسناده حسن، يحيى بن داود: هو ابن ميمون الواسطي ثقة، ومن فوقه على شرط  
الصحيح، إلا أن محمد بن عمرو - وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني -  
له أوهام، فحديثه من قبيل الحسن. وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) عن  
سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد وبهذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هو في خبر ابن إدريس - يعني عن محمد بن عمرو، بهذا  
الإسناد - «طبع على قلبه» وفي خبر وكيع «فهو منافق».

قلت: بلفظ «طبع الله على قلبه»، سيورده المؤلف في باب الجمعة، من طريق  
يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه من طريقه بهذا  
اللفظ هناك.

عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

[٤٩:٣]

ذكر الخبر المُدْحَضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا  
الخبر تفرَّد به العلاء بن عبد الرحمن

٢٦٠ - أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا  
ابن وهب، أخبرنا أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة،  
وحدثني أسامة بن زيد أن حفص بن عبيد الله بن أنس، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُتَنَافِقِينَ؟ يَدْعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ  
قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَنَقَرَ كَنَفَرَاتِ الدِّيكِ لَا يَذْكُرُ  
اللَّهَ فِيهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>.

[٤٩:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٣٠) عن ورقاء، عن  
العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وسمى صاحبه «عمر بن ثابت»، وذكر فيه  
أنهما صليا وراء خالد بن أسيد، ثم دخلا على أنس.  
وأخرجه أحمد ١٠٢/٣، ١٠٣ عن محمد بن فضيل، عن محمد بن  
أبي إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، به. وانظر «سنن» الدارقطني  
٢٥٤/١.

وسعيده المؤلف برقم (٢٦٣).

وسيوذه برقم (٢٦١) من طريق مالك، و (٢٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر،  
كلاهما عن العلاء، به.

وبرقم (٢٦٠) من طريق أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن  
أنس، والزهرري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ عن  
هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن حفص بن  
عبيد الله بن أنس، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات اسم المنافق على المؤخر صلاة  
العصر إلى إصفرار الشمس

٢٦١ - أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك

عن العلاء بن عبد الرحمن، أنه قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا أَصْفَرَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَرْبَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.

[١٠٩:٢]

ذكر البيان بأن تأخير صلاة العصر إلى أن  
يقرب إصفرار الشمس صلاة المنافقين

٢٦٢ - أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال:

حدثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجانب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٤١٣) في الصلاة: باب وقت العصر، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٤/١، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢٢١/١ في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٤٩/٣ و١٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٢/١، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٨). وسيرد بعده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: صليتمُ العَصْرَ؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعةَ من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا العصرَ، فلما انصرفنا، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>. [٧:٥]

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٦٣ - أخبرنا عمرُ بنُ محمد بن بُجَيْرِ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن محمد بنِ عَجَلَانَ  
عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، أنه قال: دخلتُ على أنس بن مالك وصاحب لي بعد الظهر، فقال: أصليتمُ العصرَ؟ قال: فقلنا: لا. قال: فصليا عندنا في الحُجْرَةِ، ففرغنا، وطوّل هو، وانصرف إلينا، فكان أول ما كلّمنا به أن قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَفَقَّرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٢)</sup>. [٧:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٣٣)، وأخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، والترمذي (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي ٢٥٤/١ في المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، ثلاثهم عن علي بن حُجْرٍ، بهذا الإسناد.  
وأخرجه مسلم أيضاً (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٣/١، ٤٤٤ من طريق محمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، به. وتقدم قبله من طريق مالك، عن إسماعيل بن جعفر، به.  
(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٩).

## ذكر الإخبار عن وصفِ عشرةِ المنافقِ

للمسلمين

٢٦٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عتبةُ بنُ عبد الله اليحمدي،  
حدثنا ابنُ المبارك، عن محمد بنِ سُوقة، عن أبي جعفر

عن عبيد بن عمير، أنه كان يقصُّ بمكة وعنده عبد الله بنُ عمر  
وعبد الله بنُ صفوان وناسٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم. قال عبيد بنُ عمير: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: «مثلُ المنافقِ كمثلِ الشاةِ بينَ الغنمينِ، إن مالت إلى هذا  
الجانبِ نُطحت، وإن مالت إلى هذا الجانبِ نُطحت». قال ابنُ عمر:  
ليس هكذا، فغضبَ عبيد بنُ عمير، وقال: تردُّ عليَّ؟ قال: إنني لم أُرِدْ  
عليك، إلا أني شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم حينَ قال.  
فقال عبد الله بنُ صفوان: فكيف قال يا أبا عبد الرحمن؟ قال: بينَ  
الرييضين، قال: يا أبا عبد الرحمن، بينَ الرييضين وبينَ الغنمينِ  
سواء. قال: كذا سمعتُ، كذا سمعتُ، كذا سمعتُ. وكان ابنُ عمر  
إذا سمعَ شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدّه، ولم  
يقصّرْ دونه<sup>(١)</sup>.

[٢٨:٣]

(١) إسناده صحيح، عتبة بن عبد الله اليحمدي: صدوق، ومن فوقه على شرطهما،  
وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.  
وأخرجه الحميدي (٦٨٨)، والدارمي ٩٣/١ من طريق سفيان، وأحمد ٨٢/٢  
من طريق مصعب بن سلام، كلاهما عن محمد بن سُوقة، بهذا الإسناد  
والرييض: الموضع الذي تربض فيه الغنم، والرييض: الغنم نفسها.  
وأخرجه أحمد أيضاً ٦٨/٢ من طريق خلف بن الوليد، عن الهذيل بن بلال، عن =

= ابن عبيد، عن أبيه عبيد، والطيالسي (١٨٠٢) من طريق المسعودي، عن أبي جعفر، عن عبيد بن عمير. لكن في هاتين الروايتين أن القائل «بين الريضين» إنما هو عبيد الله بن عمير وليس ابن عمر كما في رواية المؤلف ورواية الحميدي، وأحمد ٢/٨٢، وعلله الراجح، فقد أخرجه أحمد ٢/١٠٢ و١٤٣، ومسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين، من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع».

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) في المنافقين، والنسائي ٨/١٢٤ في الإيمان: باب مثل المنافق، عن قتبية، عن يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو في «الأمثال» ص ٨٦ للرامهرمزي.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عثمان بن يزيدويه، عن يعفر بن روذي: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين». والعائرة: هي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، ومنه قيل للذي يعير نحو الباطل، ويفارق أهل الاستقامة والحق: العيار.

## ٧ - باب ما جاء في الصفات

٢٦٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى  
الذهلي، حدثنا المقرئ، حدثنا حرملة بن عمران التميمي، عن أبي يونس  
مولى أبي هريرة واسمه سليم بن جبير

عن أبي هريرة، أنه قال في هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ  
تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا - إِلَىٰ قَوْلِهِ - إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾  
[النساء: ٥٨] رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ  
وَأَصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَىٰ عَيْنَيْهِ<sup>(١)</sup>.  
[٣٧: ٣]

قال أبو حاتم: أراد صلى الله عليه وسلم بوضعه أصبعه على  
أذنه وعينه تعريف الناس أن الله، جل وعلا، لا يسمع بالأذن التي

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. والمقرئ: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن  
يزيد المكي، وهو عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٢، ٤٣.  
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجهمية، ومن طريقه البيهقي في  
«الأسماء والصفات» ص ١٧٩، عن علي بن نصر، ومحمد بن يونس، وابن  
خزيمة في «التوحيد» ص ٤٣ عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، ثلاثتهم  
عن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.  
وانظر «الدر المنثور» ١٧٥/٢.

لها سَمَاحٌ والتواء، ولا يُبْصِرُ بالعين التي لها أشْفَارٌ وَحَدَقٌ وبياض،  
جَلُّ رُبُّنا وتعالى عن أن يُشَبَّه بخلقه في شيءٍ من الأشياء، بل يسمعُ  
ويبصرُ بلا آلة كيف يشاء.

٢٦٦ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ  
موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن العلاءِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عمرو بنِ مُرَّة، عن  
أبي عبيدة بنِ عبد الله

عن أبي موسى، قال: قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:   
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَبَغَّى لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ  
إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ،  
لَوْ كَشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. وَاضَعَ  
يَدَهُ لِمُسَيِّءِ اللَّيْلِ لِيَتُوبَ بِالنَّهَارِ، وَلِمُسَيِّءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ بِاللَّيْلِ حَتَّى  
تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا» (١).

[٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص ١٩.  
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٧٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن  
جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٩١)، وأحمد ٤/٣٩٥ و ٤٠١ و ٤٠٥، ومسلم (١٧٩) في  
الإيمان: باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وابن ماجه (١٩٥)  
و (١٩٦) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، والأجرى في «الشريعة»  
ص ٣٠٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٩ و ٢٠، وابن منده (٧٧٥)  
و (٧٧٦) و (٧٧٧) و (٧٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٠،  
١٨١، والبخاري في «شرح السنة» (٩١) من طرق عن عمرو بن مرة، بهذا  
الإسناد.

ذكر الخبر الدالّ على أنّ كلّ صفةٍ إذا وُجِدَتْ  
في المخلوقين كان لهم بها النقص، غيرُ جائزٍ  
إضافةً مثلها إلى الباري جلّ وعلا

٢٦٧ - أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا  
محمد بنُ رافع، قال: حدثنا شَبَابَة، قال: حدثنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن  
الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «قال  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، وَيَشْتَمَنِي  
ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَبْغِي لَهُ أَنْ يَشْتَمَنِي، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ: لَنْ  
يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي، أَوْلَيْسَ أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ، وَأَمَّا  
شْتَمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا. وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ  
وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ»<sup>(١)</sup>. [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج:  
هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، ٣٩٤، والبخاري (٣١٩٣)  
في بدء الخلق، من طريق سفيان الثوري، و(٤٩٧٤) في التفسير: باب سورة  
﴿قل هو الله أحد﴾، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٧٥/١٠، وابن  
منده (١٠٧٣)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ١١٢/٤ في الجناز:  
باب أرواح المؤمنين، من طريق ابن عجلان، ثلاثتهم عن أبي الزناد، بهذا  
الإسناد. ورواية البخاري: وليس أول خلق... بدل أوليس...  
وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، والبخاري (٤٩٧٥) في التفسير: باب ﴿اللَّهُ  
الصمد﴾، والبغوي في «شرح السنة» (٤١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر،  
عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس  
مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتم، رضي الله عنه، في قوله صلى الله عليه وسلم: «أوليس أول خلقٍ بأهونَ عليَّ من إعادته»: فيه البيان الواضح أنَّ الصفات التي توقعُ النقصَ على مَنْ وُجدت فيه، غير جائزٍ إضافةً مثلها إلى الله جلَّ وعلا، إذ القياسُ كان يوجبُ أن يُطلقَ بدلَ هذه اللفظة «بأهونَ عليَّ» بأصعبِ عليَّ، فتنبَّك لفظة التصعيب إذ هي من ألفاظِ النقصِ وأبدلتُ بلفظِ التهوين الذي لا يشوبُه ذلك.

ذكر خبيرٌ شنعَ به أهلُ البدعِ على أئمتنا حيث  
حُرِّموا التوفيقُ لإدراكِ معناه

٢٦٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا حرميُّ بنُ عُمارة قال: حدثنا شعبةٌ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «يُلْقَى في النارِ، فتقولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جِلًّا وَعِلا قَدَمَهُ فِيهَا، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ» (١).

[٦٧:٣]

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٣، ٣٨٤. و«أهون» هنا بمعنى هين، أي كل شيء عليه هين. انظر «تفسير» الطبري ٣٦/٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة. وأخرجه البخاري (٤٨٤٨) في التفسير: باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ و (٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٩، من طريقين عن حرمي بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ و ١٤١ و ٢٣٤، والبخاري (٦٦٦١) في الإيمان: باب الحلف بعزة الله، ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة ﴿ق﴾، وابن خزيمة في =

قال أبو حاتم: هذا الخبر من الأخبار التي أُطلقت بتمثيل المجاورة، وذلك أن يوم القيامة يُلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عُصِيَ اللّهُ عليها، فلا تزال تستزيد حتى يضع الربُّ جلَّ وعلا موضعاً من الكفار والأمكنة في النار، فتمتلىء، فتقول: قط قط، تريد: حَسْبِي حَسْبِي، لأنَّ العربَ تطلق في لغتها اسمَ القَدَمِ على الموضع. قال اللّهُ جلَّ وعلا: ﴿لَهُمْ قَدَمٌ صَدَقَ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ يريد: موضع صدق، لا أن اللّهُ جلَّ وعلا يضع قدمه في النار؛ جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه<sup>(١)</sup>.

= «التوحيد» ص ٩٧ و٩٨؛ والطبري ١٠٦/٢٦، من طرق عن قتادة، به. وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) في تفسير سورة (ق)، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة، وابن خزيمة في التوحيد ص ٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٨٤٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٨.

وقوله: «قط، قط» بالتخفيف والسكون، ويجوز قَطٍ منوناً مجروراً، وقطي، وكلها بمعنى حَسْبِي حَسْبِي، ورواه بعضهم: «فتقول: قطني قطني».

(١) قال الترمذي في «سننه» ٦٩٢/٤: وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة في مثل هذا، والمذهب في هذا عن أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة... وغيرهم، أنهم قالوا: نروي هذه الأحاديث، ونؤمن بها، ولا يُقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كيف جاءت، ويُؤمن بها، ولا تُفسَّر، ولا تُتوهم، ولا يُقال: كيف. وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه.

وقد ذهب طائفة إلى تأويله. انظر ما قيل في ذلك في كتاب «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات» لمرعي الحنبلي، بتحقيقنا.

ذكر الخبر الدالّ على أنّ هذه الألفاظ من هذا  
النوع أُطلقت بألفاظ التمثيل والتشبيه على  
حسب ما يتعارفُه الناسُ فيما بينهم، دون  
الحكمِ على ظواهرها

٢٦٩ - أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ محمد بنِ يوسف بنِ ساء، قال: حدثنا  
الحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة،  
قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يَقُولُ  
اللَّهُ، جَلَّ وَعَلَا، لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ، فَلَمْ تَعُدَّنِي،  
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ  
أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا<sup>(١)</sup> مَرَضَ، فَلَمْ تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدَّتَهُ  
لَوَجَدْتَنِي؟ وَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ، فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ:  
يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ  
لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطَعَمْتُكَ، فَلَمْ تَطْعِمْنِي،  
فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ  
أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا<sup>(١)</sup> اسْتَطَعَمَكَ فَلَمْ تَطْعِمْهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أُطْعِمْتَهُ وَجَدْتَ  
ذَلِكَ عِنْدِي»<sup>(٢)</sup>.

[٦٧:٣]

(١) في الأصل: فلان، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) في البر: باب  
فضل عيادة المريض، من طريق بهز، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم  
(٥١٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبر الدال على أن هذه الأخبار أُطلقت  
بألفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفها  
الناس بينهم دون كيفيتها أو وجود حقائقها

٢٧٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار،  
قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار أبي الحباب  
عن أبي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم:  
«مَا تَصَدَّقَ عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا،  
وَلَا يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلَّا طَيِّبٌ - إِلَّا كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ،  
فِيرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ وَفَصِيلُهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ  
لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»<sup>(١)</sup>. [٦٧:٣]

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار، حافظ، ومن فوقه على شرط مسلم.  
وأخرجه الحميدي (١١٥٤)، والشافعي ٢٢١/١ - ٢٢٢، والبخاري (١٦٣١)،  
من طريق سفيان، بهذا الإسناد.  
وأخرجه أحمد ٤١٨/٢، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦١ عن بكر بن مضر،  
وأحمد ٤٣١/٢، وابن خزيمة ص ٦٠ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن  
ابن عجلان، به.  
وأخرجه أحمد ٣٣١/٢ عن أبي النضر، والحسن بن موسى كلاهما عن  
ورقاء، عن عبد الله بن دينار، عن سعيد بن يسار، به.  
وأخرجه أحمد ٥٣٨/٢، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من  
الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل  
الصدقة، والنسائي ٥٧/٥ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وفي  
النعوت كما في «التحفة» ٧٥/١٠، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة: باب  
فضل الصدقة، وابن خزيمة ص ٦١، والأجزي في «الشرعية» ص ٣٢٠  
و ٣٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٨، والبخاري (١٦٣٢)، من  
طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.  
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفي «صحيحه» =

قال أبو حاتم، رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «إلا كأنما يضعها في يد الرحمن» يبين لك أن هذه الأخبار أطلقت بألفاظ التمثيل دون وجود حقائقها، أو الوقوف على كیفيتها، إذ لم يتهدأ معرفة المخاطب بهذه الأشياء إلا بالألفاظ التي أطلقت بها.

= (٢٤٢٥)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٨)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧٥/١٠، والأجري ص ٣٢١، والدارمي ٣٩٥/١ من طرق عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به. وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٥/٢ في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، ومن طريقه ابن خزيمة ص ٦١ - ٦٢ و ٦٣ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، به. وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق عبدالله بن منير، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وعلقه في التوحيد (٧٤٣٠)، فقال: وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار. قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة، والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ و ٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) في الزكاة، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٠)، وابن أبي شيبة ١١١/٣ - ١١٢، وأحمد ٢٦٨/٢ و ٤٠٤ و ٤٧١، والترمذي (٦٦٢)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٥)، وابن خزيمة ص ٦٣، وفي «صحيحه» (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧)، والبخاري (١٦٣٠)، من طرق عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ عن أحمد أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ص ٥٩ و ٦٠ و ٦٢. والفلو، بالكسر وكعدو وسمو: المهر الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر، يقال: فلا الصبي والمهر فلواً وفلاءً: إذا عزله عن الرضاع، أو فطمه. والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه.